



البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة الصيرفة



مدونة التعاميم

لسنة ٢٠١٩

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الجهة الموجهة	تاريخه	رقم الكتاب
١	إندماج	شركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية	٢٠١٩/٢/٣	٤٦/٥/٩
٥	السيولة حسب سلم الاستحقاق	المصارف المجازة كافة	٢٠١٩/٢/٤	٤٧/٦/٩
١٠	نسبة الائتمان النقدي الى الودائع	المصارف المجازة كافة	٢٠١٩/٢/٥	٥٣/٢/٩
١١	قوائم البيانات المالية الإسلامية	المصارف الإسلامية كافة	٢٠١٩/٢/١١	٦٥/٣/٩
١٢	جائزة المجلس العام للبنوك لعام ٢٠١٩ حول الابتكار في المنتجات لتمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر	المصارف الإسلامية المجازة كافة	٢٠١٩/٢/١٢	٦٨/٣/٩
١٣	تعليمات التحويل خارج النافذة	المصارف المجازة كافة	٢٠١٩/٢/١٨	٧٥/٣/٩
١٦	شهادة تخرج مصدقة	المصارف المجازة كافة	٢٠١٩/٣/٧	١١١/٢/٩
١٧	الارصدة والاستثمارات الخارجية	المصارف المجازة كافة	٢٠١٩/٣/٢٥	١٢٠/٢/٩
١٩	السحب النقدي للعملة الأجنبية	المصارف المجازة كافة	٢٠١٩/٣/٢٥	١٢١/٢/٩
٢٠	رئيس هيئة الرقابة الشرعية	المصارف الإسلامية المجازة كافة	٢٠١٩/٣/٢٥	١٢٢/٣/٩
٢١	استمارة اعرف زبونك	المصارف المجازة كافة شركات الدفع الالكتروني المجازة/المصدرين	٢٠١٩/٣/٢٥	١٢٣/٥/٩
٢٢	الارصدة المدينة للخارج	المصارف المجازة كافة	٢٠١٩/٤/٩	١٤٩/٢/٩
٢٣	التحاسب الضريبي	المصارف المجازة كافة	٢٠١٩/٤/٢٥	١٧١/٢/٩
٢٤	تقارير الابلاغ عن المعاملات المشبوهة	المصارف المجازة كافة /المؤسسات المالية غير المصرفية المجازة كافة	٢٠١٩/٤/٢٥	١٧٣/٣/٩
٢٥	الضوابط والشروط الواجب توفرها في المرشحين لاشغال الوظائف القيادية في المصارف العاملة في العراق	المصارف المجازة كافة	٢٠١٩/٤/٣٠	١٧٦/٢/٩
٣٦	خطابات الضمان المتقابلة	المصارف المجازة كافة	٢٠١٩/٥/١٦	٢٠١/٣/٩
٣٧	ضوابط التكافل	المصارف التجارية المجازة كافة	٢٠١٩/٦/١٢	٢٤٤/٣/٩
٤٧	دليل العمل الرقابي/الضوابط الرقابية الخاصة بعملية منح التراخيص للمصارف	المصارف المجازة كافة	٢٠١٩/٦/٢٤	٢٥٩/٢/٩
٧٩	قسم التدقيق الداخلي	المصارف المجازة كافة	٢٠١٩/٦/ ٢٦	٢٦٣/٢/٩

٨٠	ضوابط اندماج واتحاد المصارف	المصارف المجازة كافة	٢٠١٩/٦/ ٣٠	٢٧١/٩٣٢
٨٧	مشروع توطين الرواتب	المصارف المشاركة في مشروع توطين الرواتب	٢٠١٩/٦/ ٣٠	٢٧٣/٢/٩
٨٨	فتح مكتب مصرفي	المصارف المجازة كافة	٢٠١٩/٧/ ٢٩	٣٢٦/٢/٩
٨٩	مراقب الحسابات	المصارف الاجنبية العاملة في العراق	٢٠١٩/٩/ ١٨	٣٨٦/٣/٩
٩٠	اجهزة الصرافات الالية	المصارف المجازة كافة	٢٠١٩/٩/ ٣	٣٦٠/٢/٩
٩١	خدمات عقود الاجارة	المصارف الاسلامية المجازة كافة	٢٠١٩/٩/ ٢٣	٣٩٠/٢/٩
٩٢	الهيكل التنظيمي	شركات الدفع الالكتروني المجازة كافة	٢٠١٩/٩/ ٢٤	٣٩١/ ٥/٩
٩٣	المؤشرات المالية للمصارف	فروع المصارف الاجنبية العاملة في العراق	٢٠١٩/١٠/ ٩	٤١٣/ ٢/٩
٩٥	افصاح المصارف عن ايراد مبيعات نافذة بيع وشراء العملات الاجنبية لعام ٢٠١٨	المصارف المجازة كافة	٢٠١٩/١٠/ ٩	٤١٦/ ٢/٩
٩٦	مناقلة السيولة بين المصارف	المصارف المجازة كافة	٢٠١٩/١٠/ ١٤	٤١٨/ ٦/٩
٩٧	التوقيع الخطي	المصارف الاجنبية المجازة كافة	٢٠١٩/١٠/ ٢٧	٤٣١/ ٢/٩
٩٨	التوقيع الخطي	المصارف الاجنبية المجازة كافة	٢٠١٩/١١/ ١١	٤٤٩/ ٢/٩
١٠٠	كفالات	وزارة المالية/ البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة والائتمان	٢٠١٩/١١/ ١٨	٤٠٦/ ٥/١٠
١٠١	التوقيع الخطي	المصارف الاجنبية المجازة كافة	٢٠١٩/١٢/ ١	٤٧١/ ٢/٩
١٠٣	كفالات	المصارف الاجنبية المجازة كافة	٢٠١٩/١٢/ ٤	٤٧٥/ ٢/٩
١٠٤	مبالغ الاكتتاب	المصارف المجازة كافة	٢٠١٩/١٢/ ٩	٤٨٢/ ٢/٩
١٠٥	اعمام	المصارف المجازة كافة المؤسسات المالية غير المصرفية المجازة كافة	٢٠١٩/١٢/ ١٢	٤٨٧/ ٣/٩
١٠٦	عقوبات البيانات المالية	المصارف المجازة كافة	٢٠١٩/١٢/ ١٧	٤٩٤/ ٢/٩
١٠٧	تدقيق معلومات	المصارف المجازة كافة والمؤسسات المالية غير المصرفية وشركات الدفع الالكتروني	٢٠١٩/١٢/ ٢٢	٤٩٧/ ٣/٩
١٠٨	بحث وتحري	المصارف المجازة كافة	٢٠١٩/١٢/ ٢٣	٤٩٩/ ٤/٩
١٠٩	مبالغ الاكتتاب	المصارف المجازة كافة	٢٠١٩/١٢/ ٢٦	٤٩٩/ ٢/٩
١١٠	ايقاف عمليات السحب والايداع	المصارف المجازة كافة	٢٠١٩/١٢/ ٢٦	٥٠٧/ ٢/٩
١١١	تعليمات اصدار خطابات الضمان	المصارف المجازة كافة	٢٠١٩/١٢/ ٣٠	٥١٠/ ٢/٩

١١٧	اعمام	شركات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية كافة	٢٠١٩/١٢/ ٣٠	٥١١/ ٥/٩
١١٨	دليل العمل الرقابي/ ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية (التجارية)	المصارف التقليدية (التجارية) المجازة كافة	٢٠١٩/١٢/ ٣١	٥١٣/ ٦/٩
١١٩	اجراءات الاندماج	شركات الصرافة كافة	٢٠١٩/١٢/ ٣١	٥١٤/ ٥/٩



دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المؤسسات المالية غير المصرفية

شعبة التدقيق والتفتيش وتقييم الاداء

العدد: ٤٦/٥/٩

التاريخ: ٢٠١٩/٢/٣

الى/شركات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية

م/اندماج

تحية طيبة ...

لاحقاً بكتابنا المرقم بالعدد ٣٦١/٥/٩ فـي ٢٠١٨/١٠/١٥.

إنطلاقاً من هدف هذا البنك نحو تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي وخلق بيئة عمل تتسم بالتنافسية وترصين عمل شركاتكم لتتناسب مع التطور الحاصل لقطاع شركات الصرافة عالمياً ولغرض مواكبة هذا التطور، يدعوا هذا البنك الشركات الراغبة بالاندماج لتكوين شركات صيرفة استناداً الى قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، لاسيما ان هذه العملية ستخلق قوة للشركة المندمجة وبالتالي ستوفر لها نمواً سريعاً وان تشكيل كيان اكبر يغطي خدمات اوسع تتناسب مع كبر حجم الشركة المندمجة وبالتالي حصولها على خدمات مالية اوسع من قبل هذا البنك تتناسب مع حجمها.

حيث تم دراسة المقترحات المقدمة من قبلكم ومن قبل بعض الجهات بهذا الخصوص الواردة استناداً الى مضمون كتابنا المشار اليه اعلاه، ندرج ادناه الامتيازات الخاصة بكل فئة ترغب شركاتكم الاندماج فيها وكما يلي:

اولاً: الفئة (A):

الشروط:

١- تسمية المؤسسة التي ستنمخض عن الاندماج بـ (شركة صرافة) وليس التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية.

٢- ان لا يقل عدد الشركات الراغبة بالاندماج وفقاً لهذه الفئة عن (١٠) شركات.

٣- ان لا يقل رأس المال للشركات المندمجة عن (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار.

- ٤- نسبة خطاب الضمان الذي سيصدر الى هذا البنك عن عدم الاساءة الى الاجازة التي ستمنح لهم بعد اتمام اجراءات الاندماج هي (١٠%) من رأسمالها.
- ٥- اضافة وحدة مراقب الامتثال الى الهيكل التنظيمي للشركة.
- ٦- توفير نظام محاسبي قادر على اصدار تقارير تشمل جميع أنشطة الشركة وفروعها ويكون مرتبط مع الفروع بشكل الكتروني.
- ٧- توفير أنظمة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المعتمدة عالمياً.

الامتيازات:

- ١- ستكون الشركة المتمخضة عن الاندماج شركة مساهمة خاصة وبالتالي ستكون قادرة على طرح الاسهم للاكتتاب في حال رغبت بزيادة رأسمالها او تطوير نشاطها.
- ٢- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية.
- ٣- القيام بالتحويل المالي الداخلي (على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد).
- ٤- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية بحيث تكون الحصة الواحدة متكونة من مجموع عدد الحصص للشركات العشرة المندمجة ، علماً مبلغ الحصة بالتزايد في حال كانت عدد الشركات المندمجة يتجاوز العشرة شركات.
- ٥- الحصول على وكالة منفذ (POS) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
- ٦- العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (western union , money gram) والسبب بالعمل كوكيل ثانوي بسبب متطلبات الشركات اعلاه وعدم امكانية تلبيةها من قبل الشركة المندمجة.
- ٧- الحصول على وكالة منفذ (POC point of cash).
- ٨- يقوم هذا البنك بتعزيز رصيد التسوية للحوالات الخارجية مع شركات التحويل الالكتروني العالمية المذكورة اعلاه بحد اقصى يحدد وفقاً لحجم تعاملات الشركات عن طريق نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية.
- ٩- العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع.
- ١٠- امكانية طرح السهم في سوق التداول الثانوي كونها شركة مساهمة بعد قيامها بتلبية متطلبات سوق العراق للاوراق المالية.
- ١١- يكون البريد الصادر والوارد مع هذا البنك يتم بصورة مباشرة.
- ١٢- امكانية فتح الفروع بحد اقصى لا يتجاوز الـ (٣) فرع اضافية.
- ١٣- تكون الرسوم المستوفاة من قبل هذا البنك عن ممارسة المهنة والمتابعة والاشراف والتدقيق بحدود مبلغ (٣,٥٠٠,٠٠٠) دينار.

١٤- امكانية اضافة خدمات اخرى مستقبلا وبضمنها الحوالات الخارجية بعد دراستها وتقديم مقترحات بشأنها تتماشى مع نشاط شركات الصرافة والتي تتلائم مع الخدمات المالية المقدمة من قبل المؤسسات المالية غير المصرفية عالمياً.

١٥- يجوز للشركة غلق او نقل مواقع لفروعها وبكافة المحافظات بعد استحصال موافقة هذا البنك .
ثانياً: الفئة (B) :

الشروط:

١- تسمية المؤسسة التي ستتمخض عن الاندماج بـ (شركة صرافة) وليس التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية.

٢- ان لا يقل عدد الشركات الراغبة بالاندماج وفقاً لهذه الفئة عن (٥) شركات.

٣- ان لا يقل راس المال للشركات المندمجة عن (٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار.

٤- نسبة خطاب الضمان الذي سيصدر الى هذا البنك عن عدم الاساءة الى الاجازة التي ستمنح لهم بعد اتمام اجراءات الاندماج هي (١٠%) من راسمالها.

٥- اضافة وحدة مراقب الامتثال الى الهيكل التنظيمي للشركة.

٦- توفير نظام محاسبي قادر على اصدار تقارير تشمل جميع نشاط الشركة وفروعها ويكون مرتبط مع الفروع بشكل الكتروني.

٧- توفير انظمة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

الامتيازات:

١- تكون الشركة محدودة المسؤولية وفقاً لقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

٢- القيام بالتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية.

٣- القيام بالتحويل المالي الداخلي (على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز راسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد).

٤- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية بحيث تكون الحصة الواحدة متكونة من مجموع عدد الحصص للشركات الخمس المندمجة.

٥- الحصول على وكالة منفذ (POS) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.

٦- العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل المالي الالكتروني العالمية مثل (money , western union , gram) .

٧- امكانية فتح فرع اضافي.

٨- تكون الرسوم المستوفاة من قبل هذا البنك عن ممارسة المهنة والمتابعة والاشراف والتدقيق بحدود مبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار.

٩- امكانية اندماج شركتين من الفئة (B) لتكون شركة من الفئة (A) بعد إستحصال موافقة هذا البنك.
ثالثاً: الفئة (C):

الشروط:

- ١- الابقاء على اسم الشركة (شركة التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية).
 - ٢- ان لا يقل راس المال للشركة (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار.
 - ٣- نسبة خطاب الضمان الذي سيصدر الى هذا البنك عن عدم الاساءة الى الاجازة (١٠%) من رأسمالها.
 - ٤- تعتمد الشركة في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لشركات التوسط.
- الامتيازات:

- ١- تكون الشركة محدودة المسؤولية.
 - ٢- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية.
 - ٣- القيام بالتحويل المالي الداخلي (بعد اقصى لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد).
 - ٤- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملات الاجنبية.
 - ٥- الحصول على وكالة منفذ (POS) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.
 - ٦- تكون الرسوم المستوفاة من قبل هذا البنك عن ممارسة المهنة والمتابعة والاشراف والتدقيق بحدود مبلغ (٢,٧٥٠,٠٠٠) دينار.
- علماً ان انتقال حقوق والتزامات الشركات المندمجة كافة الى الشركة المدمج بها او الناجمة عن الدمج يتم استناداً الى احكام المادة (١٥٢) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
- نرجو تزويدنا بطلبات الشركات الراغبة بالاندماج لغرض منح الموافقة للمباشرة باجراءات الدمج مع
- التقدير...**

علي محسن اسماعيل

المحافظ وكالة

٢٠١٩/٢/٣

الى/المصارف المجازة كافة
م/السيولة حسب سلم الاستحقاق

تحية طيبة ...

نظراً لأهمية تكامل المؤشرات الخاصة باحتساب نسب السيولة، تقرر مصارفكم باعداد السيولة حسب سلم الاستحقاق وفق النموذج المرفق ربطاً وترسل بشكل فصلي الى قسمي مراقبة المصارف التجارية والاسلامية وخلال مدة سماح (شهر) بعد انتهاء كل فصل وابتداء من (الفصل الاول من سنة ٢٠١٩) على ان يأخذ بنظر الاعتبار الاتي:

١- اعداد سلم آجال الاستحقاق لتحديد الفجوات الناتجة من عدم توافق آجال استحقاق الموجودات والمطلوبات يومياً وفقاً للآجل المتبقي من عمر الموجود والمطلوب، ويتم ذلك وفقاً لكل عملة على حدة مع ضرورة اتباع الخطوات التالية عند اعداد سلم آجال الاستحقاق:

- توزيع الموجوات والمطلوبات لدى المصرف على ٧ فترات زمنية وفقاً للآجل المتبقي لها حتى تاريخ الاستحقاق وذلك لكل عملة على حدة ، (ووفقاً لنموذج سلم آجال الاستحقاق المرفق).
- يتم تحديد قيمة الفجوة الجارية (موجبة أو سالبة) بين الموجودات والمطلوبات لكل فترة زمنية، للوصول الى الفجوة التراكمية والذي يتعين على المصرف الالتزام بها وعدم تجاوزها ويتم حساب مقدار الفجوة سواء جارية او تراكمية كنسبة من اجمالي التزامات المصرف لكل عملة على حدة.

٢- يتم معالجة البنود داخل الميزانية التي ليس لها تاريخ استحقاق عند اعداد سلم آجال الاستحقاق وفقاً لما يلي:

***الموجودات :**

١-ارصدة السحب على المكشوف overdraft (في جانب الاصول): يتم ادراج نسبة ٦٠% من هذه الارصدة ضمن الفترة الزمنية اكثر من سنة على اعتبار انها ارصدة مستقرة ويتم تجديدها ، وادراج نسبة ٤٠% من هذه الارصدة ضمن الفترة الزمنية اليوم التالي على اعتبار ان هذه الارصدة يمكن سدادها في اي وقت.

٢-الحسابات الجارية الدائنة وحسابات التوفير(في جانب المطلوبات): يتم توزيع ارصدة هذه الحسابات على الفترات الزمنية الواردة بجدول سلم آجال الاستحقاق وفقاً للودائع الاساسية وغير الاساسية، حيث يتم ادراج الجزء الاساسي من هذه الحسابات ضمن الفترات الزمنية اكثر من سنة وتوزيع الجزء غير الاساسي منها على الفترات الزمنية الباقية بنسب متساوية، إذ تم استخدام هذه الطريقة بدلاً عن الودائع المستقرة وغير المستقرة نظراً لصعوبة قيام المصارف باحتسابها كونها تحتاج الى اشفة عن عمليات السحب والايداع لزبائن المصارف ليمكنهم من تحديد الزبائن المستقرين في عمليات السحب إذ تم استخدام طريقة الحسابات الاساسية والمعمول بها في احتساب نسبة تغطية السيولة (LCR) كونها اسهل في عمليات الاحتساب وفرز الزبائن كما انها ضمن متطلبات الافصاح التي تقدمها المصارف الى هذه الدائرة ضمن الحسابات الفصلية المرسلة.

نوع الوديعة	اساسية	غير اساسية
الجارية	ارصدة الزبائن اقل من (١٠٠) مليون دينار	ارصدة الزبائن (١٠٠) مليون دينار فأكثر
التوفير	ارصدة الزبائن اقل من (٢٥) مليون دينار	ارصدة الزبائن (٢٥) مليون دينار فأكثر
الثابتة	مبالغ تستحق خلال السنة التالية او لفترة تزيد عن (٣) اشهر	مبالغ تستحق خلال السنة الحالية او لفترة لا تزيد عن (٣) اشهر

٣-استثمارات المصرف المالية التي ليس لها تاريخ استحقاق (الاسهم) ومدرجة في سوق العراق للاوراق المالية، يتم ادراجها في الفترة الزمنية اسبوع فأقل، واذا كانت غير مدرجة في سوق العراق للاوراق المالية يتم ادراجها ضمن الفترة الزمنية (اكثر من سنة).

***المطلوبات:**

١- مساهمات المصرف في الشركة التابعة (يبلغ مساهمة المصرف ٥٠% او اكثر في رأس مال الشركة) ،
أو في شركات ذات مصلحة مشتركة (يبلغ مساهمة المصرف اكثر ٢٠% في رأس مال الشركة) يتم ادراجها
ضمن الفترة الزمنية اكثر من سنة.

١- الائتمان غير المنتج (المتعثر) يتم ادراجه في الفترة الزمنية اكثر من سنة.

٢- الارصدة الاحتياطية لدى البنك المركزي العراقي (الاحتياطي الالزامي) يتم ادراجها في الفترة الزمنية اكثر
من سنة.

٣- يتم ادراج حقوق المساهمين والمخصصات في الفترة الزمنية اكثر من سنة.

مع التقدير...

د. منذر عبد القادر الشخلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/٢/٤

نموذج سلم آجال الاستحقاق بالعمل.....

اسم المصرف.....

البيان	اليوم التالي	اسبوع فأقل	اكثر من اسبوع وحتى شهر	اكثر من شهر وحتى ٣ اشهر	اكثر من ٣ اشهر وحتى ٦ اشهر	اكثر من ٦ اشهر وحتى سنة	اكثر من سنة	الاجمالي
النقدية	100%							
الارصدة لدى البنك المركزي العراقي								
ارصدة لدى المصارف المحلية								
ارصدة لدى المصارف الاجنبية								
اذون خزنة								
سندات حكومية								
استثمارات مالية بغرض المتاجرة (مدرجة)	100%							
استثمارات مالية بغرض المتاجرة (غير مدرجة)							100%	
الائتمان الممنوح								
سحب على المكشوف	40%						60%	
ائتمان غير منتج							100%	
اصول اخرى (مساهمات شركات)							100%	
اجمالي اصول (الموجودات) ١								
ارصدة مستحقة للبنك المركزي العراقي							100%	
ارصدة مستحقة للمصارف المحلية								
ارصدة مستحقة للمصارف الاجنبية								
ودائع الزبائن								
مبالغ مقترضة وسندات مصدرة								
المخصصات							100%	
حقوق المساهمين							100%	
خصوم اخرى								
اجمالي الالتزامات (٢)								
الفجوة التجارية ١-٢								
الفجوة التراكمية*								

❖ الإيضاحات ادناه تخص الجدول الخاص باعداد السيولة حسب سلم الاستحقاق:

- ✓ يتطلب ادراج كامل المبلغ الخاص بحساب النقدية في (اليوم التالي) اي بنسبة 100%.
- ✓ يتطلب ادراج كامل المبلغ الخاص بحساب استثمارات مالية بغرض المتاجرة (مدرجة) في (اسبوع فأقل) اي بنسبة 100%.
- ✓ يتطلب ادراج كامل المبلغ الخاص بحساب استثمارات مالية اخرى ومساهمات (غير مدرجة) في (اكثر من سنة) اي بنسبة 100%.
- ✓ يتطلب ادراج جزء من حساب السحب على المكشوف في (اليوم التالي) وبنسبة 40% والجزء الاخر في (اكثر من سنة) وبنسبة 60%.
- ✓ يتطلب ادراج كامل المبلغ الخاص بحساب الائتمان المنتج في (اكثر من سنة) اي بنسبة 100%.
- ✓ يتطلب ادراج كامل المبلغ الخاص بحساب اصول اخرى (مساهمة الشركات) في (اكثر من سنة) اي بنسبة 100%.
- ✓ يتطلب ادراج كامل المبلغ الخاص بحساب ارصدة مستحقة للبنك المركزي العراقي في (اكثر من سنة) اي بنسبة 100%.
- ✓ بخصوص ودائع الزبائن يتم توزيع اجال الاستحقاق حسب نوع الوديعة (اساسية غير اساسية) كما هو موضح في الجدول الخاص بالحسابات الجارية الدائنة وحسابات التوفير (جانب المطلوبات).
- ✓ يتطلب ادراج كامل المبلغ الخاص بحساب المخصصات في (اكثر من سنة) اي بنسبة (100%).
- ✓ يتطلب ادراج كامل المبلغ الخاص بحساب حقوق المساهمين في (اكثر من سنة) اي بنسبة (100%).

دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف التجارية

شعبة التسجيل والتراخيص والامور الفنية

العدد: ٥٣/٢/٩

التاريخ: ٢٠١٩/٢/٥

الى/المصارف المجازة كافة
م/نسبة الائتمان النقدي الى الودائع

تحية طيبة ...

اشارة الى اعماننا المرقم بالعدد ٤٧٠/٢/٩ والمؤرخ في ٢٠١٨/١٢/٣٠ والحاقا بإعماننا المرقم بالعدد ٨٣/١/٩ والمؤرخ في ٢٠١٦/٣/١ نود بيان الاتي:

١- سيتم احتساب الائتمان النقدي بالصافي (مطروح منه المخصص وفوائد المتوقفين عن الدفع) إذا كان الائتمان الخاسر مخصص بنسبة ١٠٠%.

٢- استثناء قروض مبادرة البنك المركزي للمشاريع من اجمالي التسهيلات فقط في حال دخول مبالغ المبادرة ضمن جانب الاقتراض في المركز المالي للمصرف،

٣- في حال وجود وديعة ضمان محجوزة ومربوطة بموجب عقد بالائتمان النقدي يتم تخفيضها من مبلغ الائتمان النقدي اما في حال كونها تأمينات فلا يتم اضافتها الى الودائع.

مع التقدير...

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/٢/٥

دائرة مراقبة الصيرفة /قسم مراقبة المصارف الاسلامية

شعبة تدقيق وتفتيش المصارف الاسلامية

العدد: ٦٥/٣/٩

التاريخ: ٢٠١٩/٢/١١

الى/المصارف الاسلامية كافة
م/قوائم البيانات المالية الاسلامية

تحية طيبة ...

لاحقاً بإعماننا المرقم ٤٥٤/٣/٩ في ٢٠١٨/١٢/١٦.

١. الغاء اعماننا المرقم ٤٥٤/٢/٩ في ٢٠١٨/١٢/١٦ فيما يتعلق بعملكم.

٢. تقرر اعتماد قوائم البيانات المالية الاسلامية، وعليه يتطلب من مصرفكم تزويدنا بالبيانات المالية بصورة فصلية وحسب النموذج المثبت على (القرص المدمج) المرفق على ان يتم ارسالها ورقياً والكترونياً على نفس ايميل قسم مراقبة المصارف الاسلامية وبنفس المواعيد المحددة وهو ٢٥ من الشهر الذي يلي فترة التدقيق ، وان اي خطأ في تثبيت وتبويب أرصدة الحسابات ودقة المعلومات الواردة في هذه البيانات يعتبر من مسؤولية مصرفكم وحسب ما نصت عليه المادة (٤٣) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

٣. في حال وجود اخطاء جوهرية يتم استدعاء مدير القسم المالي والموظف المختص باعداد الميزانية واعلامهم بتلك الالخطاء للعمل على عدم تكرارها وتجاوزها مستقبلاً.

مع التقدير...

د. منذر عبد القادر الشخلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/٢/

دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف الاسلامية

شعبة التعليمات والضوابط

العدد: ٦٨/٣/٩

التاريخ: ٢٠١٩/٢/١٢

الى/المصارف الاسلامية المجازة كافة

م/جائزة المجلس العام للبنوك لعام ٢٠١٩ حول الابتكار في المنتجات لتمويل المشاريع
الصغيرة والمتناهية الصغر

تحية طيبة ...

انطلاقاً من دور هذا البنك في تعزيز الشمول المالي، وابرار اهمية القطاع المصرفي الاسلامي في البلاد. نرجو من مصارفكم المشاركة في جائزة المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية والاسلامية العام ٢٠١٩ حول الابتكار في المنتجات لتمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر من اجل تعزيز الشمول المالي والنمو الاقتصادي ، علماً ان المشاركة تتم عن طريق الموقع الالكتروني للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية (www.cibafi.org).

مع التقدير...

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/٢/١٢



دائرة مراقبة الصيرفة

العدد: ٧٥/٣/٩

التاريخ: ٢٠١٩/٢/١٨

الى/المصارف المجازة كافة
م/تعليمات التحويل خارج النافذة

تحية طيبة ...

نرفق لكم ربطاً نسخة من تعليمات التحويل الخارجي للحوالات المنفذة خارج نافذة بيع وشراء
العملة الاجنبية ، للعمل بموجبها.

مع التقدير...

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/٢/١٨

م/تعليمات التحويل الخارجي (خارج نافذة بيع وشراء العملات الاجنبية)

تحية طيبة ...

بغية تعزيز دور القطاع المصرفي في دعم الاقتصاد الوطني من خلال تسهيل عمليات تمويل التبادل التجاري الخارجي للبلد واستمرار المحافظة على استقرار اسعار صرف الدينار العراقي مقابل العملات الاجنبية وبهدف تبسيط الاجراءات وتعزيز الدور الرقابي لهذا البنك للحد من المخاطر المرتبطة بهذا الموضوع لاسيما فيما يتعلق بمخاطر عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب واستناداً الى الصلاحيات المخولة وفق قانون البنك المركزي العراقي رقم (50) لسنة 2004 وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 والتعليمات والضوابط الصادرة بموجبهما، ندرج ادناه تعليمات التحويل الخارجي لغرض الالتزام بها تنفيذ ما جاء فيها عند اجراء اي عملية تحويل خارج النافذة وكما يلي:

1- تقوم المصارف بقبول طلبات زبائن الراغبين باجراء الحوالات الخارجية (دولار مقابل دولار) سواء عن طريق حساب المصرف المفتوح في هذا البنك او عن طريق رصيد المصرف المتوفر في حسابه لدى البنك المراسل.

2- على المصرف تطبيق تدابير العناية الواجبة و(مبدأ اعرف زبون) بشأن الاتي:

أ- التعرف على هوية الشخص طالب التحويل سواء كان شخصاً طبيعياً او شخصاً اعتبارياً او منظمة غير الهادفة للربح وفقاً لما منصوص عليه في التشريعات والقوانين اعلاه والتحقق من دقتها والاحتفاظ بها ، وتتمثل تلك المعلومات التي يجب الحصول عليها كحد ادنى من الشخص الذي يقوم بالتحويلات بما يأتي:

- اسم الشخص طالب التحويل.
- رقم وتاريخ فتح الحساب فضلا عن تاريخ التحويل.
- عنوان الشخص طالب التحويل.
- الغرض من التحويل.
- المبلغ المحول.

- (معلومات عن المستفيد) الاسم، العنوان، رقم الحساب في حال توفره واية معلومات اخرى متوفرة عنه.

- بالنسبة للعميل الذي يقوم باجراء تحويل ليس له حساب فيتعين على المصرف ستفتاء بياناته الشخصية والاحتفاظ بصورة طبق الاصل من البطاقة الشخصية /جواز السفر الخاص به، على ان لا يتجاوز المبلغ المحول المسموح بها في اعمام البنك المركزي العراقي المرقم 9/2/9 المؤرخ في 2018/1/4.

ب-التحقق من مصادر الاموال المحولة بصورة دقيقة (بما فيها التحويلات التي تتم عن طريق بطاقات الدفع الالكتروني) والتأكد، عدم ادراج اسماء الزبائن في قوائم الحظر الدولية علاوة على غرض التحويل والعلاقة التي تربط الزبون المحول بالمستفيد النهائي .

3- على المصرف اعداد ملف لكل حوالة منفذة لصالح زبائنه على ان تتضمن هذه الملفات الوثائق الاتية (طلب الزبون، استمارة (نموذج) التحويل، سويف التحويل، المستندات التي تؤيد الغرض من التحويل، اية وثائق اخرى ترتبط بعملية التحويل) وتكون خاضعة لنفس احكام المادة القانونية المذكورة في الفقرة السابقة.

4- تخضع هذه التحويلات لعمليات التدقيق المستقل من قبل التشكيلات الادارية الاتية (التدقيق الداخلي، مراقب الامتثال، مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، ادارة المخاطر).

مع التقدير.



دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف التجارية

شعبة التسجيل والتراخيص والامور الفنية

العدد: ١١١/٢/٩

التاريخ: ٢٠١٩/٣/٧

الى/المصارف المجازة كافة

م/شهادة تخرج مصدقة

تحية طيبة ...

استناداً الى المخاطبات الجارية مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، حصلت الموافقة على الاكتفاء بتزويدنا بشهادة التخرج الخاصة بمرشحي مصارفكم للمناصب القيادية مصدقة من قبل الجامعات التي تخرجوا منها على ان يتم تزويدنا بكتاب صحة صدور وان يتحمل المصرف مسؤولية اي خطأ او حالة تزوير تظهر مستقبلاً.

مع التقدير...

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/٣/٧

دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف التجارية

العدد: ١٢٠/٢/٩

التاريخ: ٢٠١٩/٣/٢٥

الى/المصارف المجازة كافة
م/الارصدة والاستثمارات الخارجية

تحية طيبة ...

استناداً الى قرار مجلس ادارة هذا البنك المرقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ وبخصوص ارصدة واستثمارات المصارف في الخارج تقرر ما يلي:

١- تكون النسب المسموحة لارصدة المصارف المدينة في الخارج (٢٠%) الى راس المال والاحتياطيات السليمة او (٣٠%) من ودائع المصرف بالعملة الاجنبية (ايهما اعلى).

٢- تشمل النسبة اعلاه جميع الارصدة الجارية والاستثمارية في الخارج.

٣- على المصارف تسوية ارصدها في الخارج خلال مدة (٩٠) يوم من تاريخ اصدار هذه التعليمات وبخلافه سيتم فرض غرامة بنسبة (١٢٠%) من عائد الاستثمار الخارجي التقديري.

٤- امكانية المصارف استثمار ودائعها في داخل العراق بالدولار من خلال المنتجات الدولارية المتوفرة في البنك المركزي العراقي ضمن سقف الاستثمار المحددة مسبقاً وتستثنى الايداعات النقدية بالدولار لدى البنك المركزي بغرض الاستثمار من سقف الاستثمار المذكورة.

٥- يستثنى الاستثمار في سندات حكومة العراق الدولية المتداولة بالدولار من سقف الارصدة المدينة /الاستثمارات في الخارج لتشجيع المصارف على الاستثمار في هذه السندات المتوفرة في السوق الثانوي.

٦- السماح للمصارف باجراء تحويلات الدولار مقابل الايداعات بالدولار لدى البنك المركزي لاغراض محددة منها:



- سداد الاعتمادات لصالح المصارف المصنفة من وكالات التصنيف العالمية A او B.
 - تسوية ارصدة المصارف في شركات البطاقات العالمية (Master card , visa card)
 - وشركات التحويل العالمية (Money gram, western union).
- ٧- تخفيض عمولة التحويل الى الخارج من (٢٠ ٪ , ١٠ ٪) الى (١٠ ٪ , ٥ ٪).

مع التقدير...

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/٣/٢٤



دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف التجارية

شعبة التدقيق وتفتيش المصارف الاهلية

العدد: ١٢١/٢/٩

التاريخ: ٢٠١٩/٣/٢٥

الى/المصارف المجازة كافة

م/السحب النقدي للعملة الاجنبية

تحية طيبة ...

الحاقاً بأعمامنا المرقم بالعدد ٧٣/٢/٩ والمؤرخ في ٢٠١٨/٢/١٥ ولاغراض انجاز سحباتكم من العملة الاجنبية المتوفرة في حسابكم المفتوح لدى هذا البنك تقرر (على مصرفكم تقديم توضيح وتحليل يتضمن اسم المحول من الخارج او من الداخل سواء كان شخصاً او مصرفاً والغرض من التحويل واسم المستفيد النهائي والعلاقة بينهما مع طلب السحب للمبلغ) في نهاية كل شهر.

مع التقدير...

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/٣/

دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف الاسلامية

شعبة الرقابة الشرعية

العدد: ١٢٢/٣/٩

التاريخ: ٢٠١٩/٣/٢٥

الى/المصارف الاسلامية المجازة كافة

م/رئيس هيئة الرقابة الشرعية

تحية طيبة ...

تأكيداً على ما ورد في الضوابط التنفيذية لتنظيم عمل المصارف الاسلامية الصادرة بكتابنا المرقم بالعدد ٢١٧/٣/٩ في ٢٠١٨/٥/٣٠ ولاحقاً بأعمامنا المرقم بالعدد ٣٣٥/٣/٩ في ٢٠١٨/٩/١٩ يتوجب على مصارفكم القيام بتعيين رئيس هيئة رقابة شرعية بدرجة (ماجستير) على الاقل من جامعة معترف بها في العلوم الشرعية تشمل فقه المعاملات ويتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في اصدار الفتاوى والاحكام الشرعية او اربع سنوات بعد التخرج في التدريس الجامعي او البحث العلمي في مجال التمويل الاسلامي وعلى مصارفكم اللجوء الى الاساتذة الجامعيين العاملين منهم والمتقاعدين كون ان رئيس هيئة الرقابة الشرعية هو (متفرغ) على ان يتم استحصال موافقة الهيئة العامة على تعيين رئيس هيئة الرقابة الشرعية والتصويت على بقية الاعضاء التزاماً بالضوابط المشار اليها اعلاه.

للاجابة على ما ورد اعلاه خلال فترة (٥) ايام عمل من تاريخ كتابنا هذا.

مع التقدير...

د. منذر عبد القادر الشخلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/٣/٢٤



دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المؤسسات المالية غير المصرفية

شعبة المعايير والامتثال

العدد: ١٢٣/٥/٩

التاريخ: ٢٠١٩/٣/٢٥

الى/المصارف المجازة كافة

شركات الدفع الالكتروني المجازة/المصدرين

م/استمارة اعرف زبونك

تحية طيبة ...

الحاقاً بأعمامنا المرقم بالعدد (٣٢/٥/٩) في ٢٨/١/٢٠١٩.

نود ان نبين انه لا مانع لدى هذا البنك من اضافة اي حقول ترونها مناسبة وحسب طبيعة العمل مثل (الاسم باللغة الانكليزية، الوظيفة او طبيعة العمل، وغيرها) الى استمارة اعرف زبونك الخاصة ببطاقات الدفع المسبق المرفقة طي اعمامنا اعلاه.

مع التقدير...

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/٣/٢٤

دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف التجارية

شعبة تدقيق وتفتيش المصارف الاهلية

العدد: ١٤٩/٢/٩

التاريخ: ٢٠١٩/٤/٩

الى/المصارف المجازة كافة

م/الارصدة المدينة للخارج

تحية طيبة ...

لاحقاً باعامينا المرقمين بالعدد ٣٠٢/٢/٩ و ١٢٠/٢/٩ والمؤرخين في ٢٠١٨/٨/١٤ و ٢٠١٩/٣/٢٥ ولمقتضيات مصلحة العمل تقرر الاتي:

١- على المصارف المتجاوزة تصفية ارصدها والالتزام بتطبيق النسبة المذكورة في الفقرة (١) من اعامنا المرقم بالعدد ١٢٠/٢/٩ والمؤرخ في ٢٠١٩/٣/٢٥ خلال (٩٠) يوم على ان لا تتعدى موعد اقصاه ٢٠١٩/٦/٣٠.

٢- الالتزام بالنسب الواردة في اعامنا اعلاه دائماً وليس فقط في نهاية الفصل.

٣- في حالة تجاوز النسبة اعلاه على المصرف وخلال فترة اسبوع من تاريخ التجاوز العودة الى النسبة المطلوبة.

٤- تستثنى التأمينات النقدية للاعتمادات المستندية من نسبة الارصدة المدينة في الخارج على ان تكون هذه التأمينات مقابل اعتمادات مستندية قائمة.

مع التقدير...

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/٤/٩

دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف التجارية

شعبة التسجيل والتراخيص والامور الفنية

العدد: ١٧١/٢/٩

التاريخ: ٢٠١٩/٤/٢٥

الى/المصارف المجازة كافة

م/التحاسب الضريبي

تحية طيبة ...

الحاقاً بأعمامنا المرقم بالعدد ٣١١/٢/٩ في ٢٠١٨/٨/٣٠ وإشارة الى مذكرة التفاهم مع الاقليم الضريبي أسس التحاسب الضريبي للمصارف التي لها مقرات او فروع في اقليم كردستان، يكون التحاسب الضريبي لكافة المصارف العراقية وفروع المصارف الاجنبية عن ضريبة الدخل وضريبة دخل العاملين (الاستقطاع المباشر) في بغداد باستثناء المصارف وفروع المصارف الاجنبية المبينة ادناه ويتم التحاسب الضريبي لها لدى مديرية ضريبة الدخل/اريل.

المصارف العراقية	اسم المصرف
	الاقليم التجاري للاستثمار والتمويل
	أربيل
	كوردستان الدولي للاستثمار الاسلامي
	جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي
فروع المصارف الاجنبية العاملة في العراق	اش التركي
	انتركونتيننتال
	بيروت والبلاد العربية
	وقفلر
	البركة التركي
	اسيا التركي
	البحر المتوسط
	بيبلوس

مع التقدير...

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/٤/٢٥

دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف الاسلامية

شعبة المعايير والامتثال

العدد: ١٧٣/٣/٩

التاريخ: ٢٠١٩/٤/٢٥

الى/المصارف المجازة كافة

/المؤسسات المالية غير المصرفية المجازة كافة

م/تقارير الابلاغ عن المعاملات المشبوهة

تحية طيبة ...

نؤكد على ضرورة الالتزام بالفقرة (خامساً/أ) المادة (12) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 منه المتضمنة (ابلاغ المكتب فوراً بأيّة عملية يشتبه في انها تتضمن غسل اموال او تمويل ارهاب، سواء تمت هذه العملية ام لم تتم، وعلى وفق نموذج الابلاغ الذي يعده المكتب لهذا الغرض) وذلك من خلال بذل المزيد من الجهود في اجراء عمليات التدقيق بغية تشخيص المعاملات المتضمنة مؤشرات اشتباه ورفع تقارير الاشتباه لمكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وسوف يعد هذا الاجراء من المعايير المهمة لتقييم اداء مؤسساتكم.

مع التقدير...

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/٤/٢٥



دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف التجارية

شعبة الضوابط والتعليمات

العدد: ١٧٦/٢/٩

التاريخ: ٢٠١٩/٤/٣٠

الى/المصارف المجازة كافة

م/الضوابط والشروط الواجب توفرها في المرشحين

لاشغال الوظائف القيادية في المصارف العاملة في العراق

تحية طيبة ...

استناداً الى قرار مجلس ادارة هذا البنك المرقم بالعدد (٥٠) لسنة ٢٠١٩ المتخذ بجلسته المرقمة بالعدد الخمس مئة واحد وثمانون بعد الالف المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٢ نرفق لكم ربطاً نسخة من الضوابط والشروط اعلاه.

مع التقدير...

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/٤/٣٠

• ضوابط عامة

يخضع جميع المرشحين لشغل المناصب الوظيفية في المصارف الى الضوابط في ادناه:

١- إن يكون شخصاً لائقاً وصالحاً ولديه الاهلية القانونية.

٢- تقديم براءة ذمة من المصرف او اي جهة عمل فيها سابقاً.

٣- تقديم براءة ذمة بعدم حصوله على ائتمان نقدي او تعهدي من المصرف الذي عمل فيه سابقاً وفي حالة حصوله على الائتمان بنوعيه المذكورين اعلاه تقديم ما يثبت تسديدها مع تثبت عبارة عدم تملكه بالدفع.

٤- ان لا يكون محكوماً بجناية او جنحة مخلة بالشرف وعدم صدور قرار بحقة من سلطة متخصصة ينقص من ممارسته اي وظيفة قيادية في (مصرف او شركة).

٥- أن لا يكون قد شغل منصباً رفيع المستوى أو وظيفة قيادية أو تنفيذية في مصرف أو شركة مالية متعثرة أو أعلنت إفلاسها بسبب سوء الادارة.

٦- أن يكون مقيماً في العراق وله محل إقامة دائم ومعروف، ومتفرغ للعمل المصرفي باستثناء اعضاء مجالس الادارة وان لا يكون موظفاً في مصرف او شركة او مؤسسة مالية اخرى باستثناء المستشار.

٧- أن لا يكون أحدهم موظفاً حكومياً بدرجة مدير عام أو ما يعادلها فصاعداً استناداً الى قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

٨- أن يكون لديه عدة دورات متقدمة في مجالات عمله المرشح له.

٩- تعتبر الموافقة المبدئية الممنوحة للمرشحين الى المناصب في ادناه نافذة ويتمتع الحاصلون عليها بصلاحيات كاملة وحق التوقيع مع تحمل عواقب اساءة استخدامها كافة.

١٠- إن لا يشغل المرشح اكثر من منصب في المصرف.

١١- عدم قبول تعيين المرشح للتعيين في اي منصب اداري في المصرف او اي مصرف اخر الا بعد مرور سنة من تاريخ تعيينه وحصول الموافقة المبدئية، وذلك لضمان استقرار العمل الوظيفي في الجهاز المصرفي.

١٢- اعتماد الخبرات المالية للعاملين في شركات التحويل المالي سابقاً ضمن الخبرات المطلوبة لاشغال الوظائف القيادية في المصارف الخاصة مع مراعاة الالتزام بالشروط والضوابط والتعليمات النافذة.

١٣- اجتياز المرشحين في ادناه اختبار هيئة المقابلة والاختبار في هذا البنك.

١٤- يعرض على هيئة المقابلة والاختبار الاستثنائية كل مرشح تتعارض مواصفاته مع التعليمات في ادناه شريطة تمتعه بخبرة وكفاءة استثنائية.

• ضوابط تعيين رؤساء وأعضاء مجالس الادارة

١- يكون أغلبية اعضاء مجلس الادارة حاصلين على الشهادة الجامعية الاولى في (الاقتصاد، القانون، الادارة العامة، الادارة المالية، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية) (اي نصف الاعضاء زائداً واحد) ومثلهم احتياط وان يكون لدى اربعة منهم على الاقل لديهم خبرة وممارسة عملية مصرفية او مالية او قانونية لا تقل عن (١٠) سنوات ليتسنى للمصرف مواكبة التطورات المستجدة في النظام المصرفي ، ويجوز ان يكون الحد الادنى للترشيح الى عضوية مجلس الادارة هي من حملة الشهادة الاعدادية مع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون المصارف النافذ على ان تتوفر الاهلية والخبرة المالية او المصرفية او القانونية وتكون الشهادة الجامعية مقبولة ومفضلة في حال توافرها لعضوية المجلس ويكون شرط الشهادة الجامعية على رؤساء مجالس الادارات والمديرين المفوضين.

٢- يكون عدد اعضاء المجلس (٧) اعضاء على الاقل ومثلهم احتياط يتم انتخابهم طبقاً لمنظومة التصويت التراكمي في اجتماع الهيئة العامة ، على ان لا يقل عدد الاعضاء المستقلين عن (٤) اعضاء او ثلث اعضاء المجلس ، مع عضو يمثل الاقلية من المساهمين حيث يجوز ان يكون هذا العضو من ضمن الاعضاء المستقلين.

٣- ان لا يقل اعمارهم عن (٣٠) سنة.

٤- ان لا تتجاوز مدة تعيينهم على (٤) سنوات قابلة للتديد (لذات المدة السابقة) استناداً للفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون المصارف المرقم بالعدد ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، وبالتالي فانه لا يمكن الاستمرار باشغال منصب مدير مفوض لمصرف في حال انتهاء المدة القانونية له لعضوية مجلس الادارة.

٥- ان لا يكون رئيس او عضو مجلس الادارة الحالي رئيساً او عضواً لمجلس ادارة سابق في مصرف او شركة مالية اعلنت افلاسها او وضعت تحت الوصاية سواء داخل العراق او خارجه استناداً لاحكام المادة (٢٠) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، وقد اجازت الفقرة (٣) منها في الظروف الاستثنائية للبنك المركزي قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، وقد اجازت الفقرة (٣) منها في الظروف الاستثنائية للبنك المركزي بعد اقتناعه بمؤهلات الشخص وخبرته المهنية ان يستثنى اي اداري من احكام الفقرة (٢) بعد انقضاء مدة مناسبة عقب وقوع الحدث ومن احكام الفقرة (١) بعد انقضاء عشر سنوات عقب وقوع الحدث.

٦- تستمر ولاية مجلس الادارة السابق لحين الحصول على الموافقات الاصولية لتعيين مجلس الادارة الجديد من البنك المركزي ودائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة لمدة لا تزيد على تسعين يوماً، على ان تعرض اسماء المرشحين على البنك لمدة لا تقل عن (تسعين) يوماً قبل تاريخ انتهاء ولاية مجلس الادارة السابق.

٧- تكون الضوابط نافذة بعد المصادقة عليها من قبل البنك المركزي وتطبق من قبل المصارف (بعد نفاذ المدة المحددة لاعضاء مجالس ادارتها الحاليين) على المرشحين لمجالس ادارتها الجدد.

• ضوابط تعيين المدير المفوض ومعاونه

١- ان لا يقل عمر المدير المفوض ومعاونوه عن (٣٠) سنة.

٢- ان يكون المدير المفوض ومعاونوه حاصلين على الشهادة الجامعية الاولى في الاختصاصات ذات العلاقة بعملهم وهي: (الاقتصاد ، القانون، الادارة العامة، الادارة المالية، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية).

٣- ان يمتلك المدير المفوض خبرة وممارسة مصرفية او مالية او قانونية لا تقل عن (١٠) سنوات ، وان يمتلك معاون المدير المفوض خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٥) سنوات.

٤- يجوز ان يكون المدير المفوض غير عراقي شريطة توافر ذات الشروط المطلوب توفرها في نظيره العراقي.

• ضوابط تعيين مدير الحسابات ومعاونه

١- ان لا يقل عمر مدير الحسابات او معاونه عن (٣٠) سنة.

٢- يكون مدير الحسابات او معاونه حاصلين على شهادة جامعية اولية في (المحاسبة) وان تكون لديهما خبرة وممارسة مصرفية محاسبية في المصارف او الشركات المالية لا تقل عن (١٠) سنوات لمدير الحسابات و (٥٠) ساعة تدريب و (٥) سنوات لمعاونه (٧٥) ساعة تدريب.

٣- ان يكونا عضوين مؤهلين في جمعية مهنية معروفة وذات خبرة مهنية استناداً الى الفقرة (٢) من المادة (١٨) من قانون المصارف النافذ.

• ضوابط تعيين مدير القسم المالي ومعاونه

١- ان لا يقل عمر مدير القسم المالي او معاونه عن (٣٠) سنة.

٢- يوز مدير القسم المالي او معاونه حاصلين على شهادة جامعية اولية في (المحاسبة، الاقتصاد، القانون ، الادارة العامة، ادارة الاعمال، الادارة المالية، العلوم المالية والمصرفية).

٣- وان تكون لديهما خبرة وممارسة مصرفية ومحاسبية في المصارف او الشركات المالية لا تقل عن (١٠) سنوات لمدير القسم المالي و (٥٠) ساعة تدريب و (٥) سنوات لمعاونه و (٧٥) ساعة تدريب.

• ضوابط تعيين المستشار

١- ان لا يقل عمر المستشار عن (٣٠) سنة.

٢- يكون مدير المستشار حاصل على شهادة جامعية اولية في (الاقتصاد، القانون ، الادارة العامة، ادارة الاعمال، الادارة المالية، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية).

٣- وان يمتلك المستشار خبرة وممارسة مصرفية ومالية وقانونية لا تقل عن (١٠) سنوات لشهادة البكالوريوس و (٨) سنوات للماجستير و (٦) سنوات للدكتوراه.

٤- ان يكون خاضعاً لبرنامج تدريبي متقدم في مجالات العمل المصرفي كافة لمواكبة التطورات المالية والمصرفية الحديثة.

• ضوابط تعيين مدير ادارة الفروع ومعاونه

١- ان لا يقل عمر مدير الفرع ومعاونه عن (٣٠) سنة.

٢- يكون مدير الفرع ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية اولية في (الاقتصاد، القانون ، الادارة العامة، ادارة الاعمال، الادارة المالية، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية) ويقبل مدير الفرع ومعاونه خريج الدراسة الاعدادية في حال كونه يمتلك خبرة مصرفية تتجاوز (١٥) سنة.

٣- وان يمتلك مدير الفرع ومعاونه خبرة وممارسة مصرفية ومالية وقانونية لا تقل عن (٨) سنوات ، وان يمتلك معاون مدير الفرع خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٥) سنوات.

• ضوابط تعيين مدير قسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب ومعاونه

١- ان لا يقل عمر مدير قسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب ومعاونه عن (٣٠) سنة وان يكون عراقي الجنسية حصرا.

٢- يكون مدير قسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية اولية في (القانون او الادارة العامة او الادارة المالية او المحاسبة او العلوم المالية والمصرفية) ويجوز ان يكون التحصيل الدراسي لمعاون مدير مكتب الابلاغ عن غسل الاموال شهادة الدبلوم في الاختصاصات اعلاه.

٣- يكون مدير قسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب ومعاونه قد اجتازا عدة دورات في مجال مكافحة غسل الاموال داخل العراق او خارجه لا تقل عن (٥٠) ساعة للمدير و(٧٥) للمعاون.

٤- وان يمتلك يكون مدير قسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب خبرة في المجالات (المالية والمصرفية والرقابية) لا تقل عن (٣) سنوات مع إلمام جيد باللغة الانكليزية وان يمتلك معاونه خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (١) سنة واحدة.

• ضوابط تعيين (مراقب الامتثال) و(الامتثال الشرعي) ومعاونيه

١- ان لا يقل عمر مراقب الامتثال ومعاونه عن (٣٠) سنة.

٢- يكون مراقب الامتثال ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية اولية في (القانون او الادارة العامة او الادارة المالية او المحاسبة او العلوم المالية والمصرفية) ويقبل مدير الفرع ومعاونه خريج الدراسة الاعدادية في حال كونه يمتلك خبرة مصرفية تتجاوز (١٥) سنة.

٣- وان يمتلك مراقب الامتثال خبرة في المجالات (المالية والمصرفية والرقابية) لا تقل عن (٥) سنوات في العمل المصرفي اضافة الى المام جيد باللغة الانكليزية و(٥٠) ساعة تدريب وان يمتلك معاون مراقب الامتثال خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٣) سنوات و(٧٥) ساعة تدريب.

• ضوابط تعيين مدير ادارة المخاطر ومعاونه

- ١- ان لا يقل عمر مدير ادارة المخاطر ومعاونه عن (٢٨) سنة.
- ٢- ان يكون مدير ادارة المخاطر ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية اولية في (الاقتصاد ، القانون، الادارة العامة، الادارة المالية ،ادارة الاعمال، المحاسبة ، العلوم المالية والمصرفية) ويقبل مدير الفرع ومعاونه خريج الدراسة الاعدادية في حال كونه يمتلك خبرة مصرفية تتجاوز (١٥) سنة.
- ٣- وان يمتلك مدير ادارة المخاطر خبرة في المجالات (المالية والمصرفية والرقابية) لا تقل عن (٣) سنوات و(٥٠) ساعة تدريب، وان يمتلك معاون مدير ادارة المخاطر خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (١) سنة واحدة و(٧٥) ساعة تدريب.

• ضوابط تعيين مدير الدائرة الدولية

- ١- ان لا يقل عمر مدير الدائرة الدولية ومعاونه عن (٣٠) سنة.
- ٢- ان يكون مدير الدائرة الدولية ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية اولية في (القانون او الادارة العامة او الادارة المالية او المحاسبة او العلوم المالية والمصرفية) .
- ٣- تكون لمدير الدائرة الدولية خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٥) سنوات في مجال (الاعتمادات، خطابات الضمان، الحوالات، الاستثمار، الائتمان التسهيلات المصرفية اضافة الى المام جيد باللغة الانكليزية و(٥٠) ساعة تدريب وان يمتلك معاون مدير الدائرة الدولية خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٣) سنوات و(٧٥) ساعة تدريب.

• ضوابط تعيين مدير تقنية المعلومات (IT) ومعاونه

- ١- ان لا يقل عمر مدير تقنية المعلومات (IT) ومعاونه عن (٢٨) سنة.

٢- ان يكون رئيس قسم التشغيل (IT) ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية اولية في (هندسة حاسبات، علوم حاسبات، تقنية المعلومات).

٣- وان يمتلك رئيس قسم التشغيل (IT) خبرة وممارسة في مجال عمله لا تقل عن (٥) سنوات و(٥٠) ساعة تدريب، وان يمتلك معاونه خبرة وممارسة في مجال عمله لا تقل عن (٣) سنوات و(٧٥) ساعة تدريب وان تكون لهما مهارات اتصال واقناع جيدة ومهارات تحليلية جيدة جدا وخبرة في تطبيقات ميكروسوفت اوفس بالانكليزية والعربية مع الإلمام الجيد باللغة الانكليزية ومهارات متقدمة في إدارة المشاريع.

• ضوابط تعيين رئيس قسم الاقراض (منح الائتمان/التمويل) ومعاونه

١- ان لا يقل عمر رئيس قسم الاقراض (منح الائتمان) ومعاونه عن (٣٠) سنة.

٢- ان يكون رئيس قسم الاقراض (منح الائتمان) ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية اولية في (الاقتصاد، الادارة العامة، الادارة المالية، ادارة الاعمال، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية).

٣- وان يمتلك رئيس قسم الاقراض (منح الائتمان) خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٥) سنوات و(٥٠) ساعة تدريب، وان يمتلك معاون قسم الاقراض (منح الائتمان) خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٣) سنوات و(٧٥) ساعة تدريب.

• ضوابط تعيين رئيس قسم الاستثمار ومعاونه

١- ان لا يقل عمر رئيس قسم الاستثمار ومعاونه عن (٣٠) سنة.

٢- ان يكون رئيس قسم الاستثمار ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية اولية في (الاقتصاد، الادارة العامة، الادارة المالية، ادارة الاعمال، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية).

٣- وان يمتلك رئيس قسم الاستثمار خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٥) سنوات و(٥٠) ساعة تدريب، وان يمتلك معاون قسم الاستثمار خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٣) سنوات و(٧٥) ساعة تدريب.

• ضوابط تعيين مدير قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور ومعاونه

١- ان لا يقل عمر مدير قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور ومعاونه عن (٣٠) سنة.

٢- ان يكون مدير قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية اولية في (القانون، العلوم الانسانية، اعلام) .

٣- وان يمتلك رئيس مدير قسم التوعية المصرفية خبرة وممارسة مصرفية او الاعلام لا تقل عن (٣) سنوات ،وان يمتلك معاونه خبرة وممارسة مصرفية او الاعلام لا تقل عن (٢) سنوات.

• ضوابط تعيين رئيس واعضاء هيئة الرقابة الشرعية

١- تتألف هيئة الرقابة الشرعية من خمسة (٥) اعضاء يكون ثلاثة منهم في الاقل من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله، واثنان منهم. في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية واستناداً للمادة ٧/اولا/ب من قانون المصارف الاسلامي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥.

٢- ان لا يكون من بين اعضائها احد المساهمين في المصرف او اعضاء في مجلس ادارة المصرف او احد الموظفين في الشركات التابعة للمصرف خلال السنتين الماضيتين من تاريخ التعيين ، كذلك لا يكون لاحد اعضاء الهيئة صلة قرابة حتى الدرجة الثانية بكبار المسؤولين التنفيذيين من الموظفين الحاليين او السابقين (في السنة الحالية والماضية) في المصرف او الشركات التابعة له كافة ، وان لا يكون احد اعضائها عضواً في هيئة رقابة شرعية في اي مصرف اسلامي اخر داخل العراق ويتحمل مجلس الادارة ورئيس هيئة الرقابة الشرعية في اي مصرف اسلامي اخر داخل العراق ويتحمل مجلس الادارة ورئيس هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية ابلاغ البنك المركزي عن اي حالات تعارض ممكنة او محتملة.

٣- لا يقل التأهيل العلمي لرئيس الهيئة الشرعية في شهادة الماجستير على الاقل في جامعة معترف بها في العلوم الشرعية تشمل فقه المعاملات ، ويتمتع بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في اصدار الفتاوى والاحكام الشرعية او (٤) سنوات بعد التخرج في التدريس او البحث العلمي في مجال التمويل الاسلامي.

٤- يكون اعضاء هيئة الرقابة الشرعية من الحاصلين على شهادة البكالوريوس على الاقل في حقل الاختصاص، وتخضع هيئة الرقابة الشرعية الى الاختيار من قبل هيئة الاختبارات في البنك المركزي العراقي.

٥- لا يجوز ان يكون اعضاء هيئة الرقابة الشرعية من الاداريين او الموظفين من المديرين او من اعضاء مجلس الادارة او المساهمين في المصرف ، استناداً للمادة ٧/ثالثاً من قانون المصارف الاسلامية النافذ.

٦- ان تكون مدة العضوية (٣) سنوات قابلة للتجديد بموافقة الهيئة العامة للمصرف بعد استحصال موافقة البنك المركزي استناداً للمادة ٧/رابعاً من قانون المصارف الاسلامية النافذ.

٧- ان لا يكون الشخص محكوماً عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف وعلى وجه الخصوص الجنايات المتعلقة بالغش او الاحتيال او الجرائم المالية.

٨- ان لا يكون الشخص مالكاً او متصرفاً او مديراً لمصرف او شركة او منظمة او اعمال حرة او مهنة اخرى تم رفض تسجيلها او ترخيصها او عضويتها، او انه تم شطب او سحب او انتهاء ذلك التسجيل او الترخيص او العضوية ونتج عن ذلك منع الشخص عن حق العمل في تجارة او اعمال او مهنة تتطلب الرخصة التجارية او التسجيل او اي ترخيص اخر.

٩- ان لا يكون الشخص مديراً او شريكاً بصفة اخرى في ادارة اعمال شركة او مشروع انتهت نتائج اعمالها بالاعسار او عدم القدرة على السداد او التصفية الاجبارية حينما كان الشخص مرتبطاً بتلك الشركة او بعد مدة قصيرة معقولة من تركه العمل بها (سنة على سبيل المثال).

١٠- اذا تم طرد الشخص او طلبت استقالته من وظيفته او مركز امانة او مهمة ائتمانية او مهام مشابهة بسبب مسائل متعلقة بالامانة والثقة.

١١- اذا تم إقصاء الشخص من العمل كمدير او انتهاء صلاحياته الادارية بسبب افعال سيئة.

١٢- اذا لم يبد الشخص استعداداً للتعهد بالالتزام بمتطلبات النظام الرقابي والمتطلبات والمعايير الرقابية والقانونية والمهنية الاخرى.

• مدير الرقابة الداخلية ومعاونه (التدقيق الداخلي)

١- ان لا يقل عمر مدير الرقابة الداخلية ومعاونه عن (٣٠) سنة.

٢- ان يكون مدير الرقابة الداخلية ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية اولية في (المحاسبة او ادارة المصارف او العلوم المالية والمصرفية) وان تكون لديهما خبرة وممارسة في المجالات (المالية والمصرفية والرقابية) لا تقل عن (٧) سنوات لمدير الرقابة الداخلية و(٥٠) ساعة تدريب و(٤) سنوات لمعاونه و(٧٥) ساعة تدريب.

٣- وان يكونا عضوين مؤهلين في جمعية مهنية معروفة وذات خبرة مهنية استناداً الى الفقرة (٢) من المادة (١٨) من قانون المصارف النافذ.

• مدير التدقيق الشرعي الداخلي ومعاونه.

١- ان لا يقل عمر مدير التدقيق الشرعي الداخلي ومعاونه عن (٣٠) سنة.

٢- وان يكونا عضوين مؤهلين في جمعية مهنية معروفة وذات خبرة مهنية استناداً الى الفقرة (٢) من المادة (١٨) من قانون المصارف النافذ.

٣- يجب ان يكون موظفوا قسم التدقيق الشرعي الداخلي من الحاصلين على شهادة الدبلوم او البكالوريوس على الاقل في حقل الاختصاص.

٤- يجب ان يكون رئيس قسم التدقيق الشرعي الداخلي حاصلاً على (شهادة المراقب او المدقق الشرعي) (CSAA) الممنوحة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف الاسلامية

شعبة المعايير والامتثال

العدد: ٢٠١٩/٣/٩

التاريخ: ٢٠١٩/٥/١٦

الى/المصارف المجازة كافة
م/خطابات الضمان المتقابلة

تحية طيبة ...

لاحقاً بإعامينا المرقمين المرقمين (٤٩٤/٢/٩) و (١٣٧/٢/٩) والمؤرخين على التوالي في
(٢٠١٧/١٢/٤٨) و (٢٠١٩/٤/٣) نرجو العمل بما يلي:

١- تزويدنا فصلياً بكشف تفصيلي يوضح عدد خطابات الضمان ذات الضمانة الخارجية المتقابلة (back to back) ضمن جدول يتضمن على الاقل (رقم الخطاب، تاريخ المنح، تاريخ الاستحقاق ، مبلغ الخطاب، الزبون الامر وجنسيته، الجهة المستفيدة ، عدد مرات التمديد ، اسم المصرف الخارجي الضامن وتصنيفه ، بلد عمل المصرف الضامن).

٢- يتم ادراج خطابات الضمان الخارجية (back to back) في احتساب نسبة الـ (٧%) في حال تم تمديدها دون الرجوع الى الجهة الضامنة (المصرف الخارجي) ومطالبة الامر بتغطية خطاب الضمان بالضمانات الاضافية التي حددتها تعليماتنا المرقمة بالعدد (٥٨/٣/٩) والمؤرخة في ٢٠١٥/٢/٢٦ ، او الرجوع الى الجهة الخارجية الضامنة لتغطية ذلك التمديد.

راجين العمل بما ورد اعلاه من تاريخ صدور اعامنا هذا ... مع التقدير...

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/٥/١٤

دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف الاسلامية

شعبة التعليمات والضوابط

العدد: ٢٤٤/٣/٩

التاريخ: ٢٠١٩/٦/١٢

الى/المصارف التجارية المجازة كافة

م/ضوابط التكافل

تحية طيبة ...

استناداً الى قرار مجلس ادارة هذا البنك رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٩ والذي تضمن الموافقة على اصدار ضوابط تنظيم التكافل والتي ستساهم في تحقيق افضل سبل الدعم للصيرفة الاسلامية في البلاد تقرر الاتي:

١- تأسيس شركة تكافل برأسمال قدره (١٥) مليار دينار وبمشاركة جميع المصارف الاسلامية.

٢- اقامة ورشة عمل بحضور كافة مصارفكم للتعريف والبحث بآليات التكافل وبالتعاون مع ديوان التأمين وسيتم اعلامكم بموعد الورشة لاحقاً.

مع التقدير...

علي محسن اسماعيل

المحافظ وكالة

٢٠١٩/٦/

د. منذر عبد القادر الشихلي

المحافظ وكالة

٢٠١٩/٦/ ١٠

البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة الصيرفة

قسم مراقبة المصارف الاسلامية

شعبة التعليمات والضوابط

ضوابط التكافل

استناداً لاحكام المادة (١٥) من قانون المصارف الاسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وما ورد في المادة (٥/ثامناً) منه وانسجماً مع قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ، تقرر اصدار الضوابط الاتية:

ضوابط التكافل رقم (١)

لسنة (٢٠١٩)

المادة (١) التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذه الضوابط المعاني المبينة ازاءها:

-التكافل : يتضمن قيام اشخاص بدفع اشتراكات بمبالغ محددة على اساس الالتزام بالتبرع لتحقيق هدف التعاون الجماعي في مواجهة اثار اخطار معينة يُحتمل ان يتعرض لها مجموعة المشتركين من حملة الوثائق وذلك من خلال تعويضهم بما يدفع عنهم الاضرار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق المعتمدة ، وتقوم شركة التكافل بادارة عمليات هذا التنظيم التعاقدي واستثمار الاموال المتجمعة في صندوق حملة الوثائق ، على اساس عقد الوكالة بأجر من حيث الادارة، وعلى اساس عقد المضاربة من حيث الاستثمار وبذلك تكون حسابات الشركة منفصلة عن حسابات المشتركين.

-الشركة: هي شركة التكافل المؤسسة وفقاً لقانون الشركات النافذ ومرخصة بممارسة اعمال التكافل بموجب الفقرة (١٣/رابعاً) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثامناً) من قانون المصارف الاسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥.

-البنك: البنك المركزي العراقي.

-القانون: قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

- الهيئة العامة: تمثل حملة الاسهم في الشركة.

-صندوق حملة الوثائق: هو صندوق يتضمن مبالغ الاشتراكات التي تلتزم بدفعها حملة الوثائق لقاء انضمامهم الى التنظيم التكافلي والذي تتولى الشركة ادارته بصفتها وكيل عنهم مقابل اجر يحدد على شكل نسبة مئوية من الاشتراكات والاستثمار فيه مقابل حصة مضاربة شائعة محددة من عوائد الاستثمار.

-حسابات حملة الوثائق : مجموعة الحسابات التي تدار من قبل شركة التكافل والتي يتم من خلالها اثبات ، قياس ، عرض، والافصاح عن موجودات ومطلوبات وحقوق المشتركين ، وهي مفصلة عن حسابات حملة الاسهم.

-الاشتراكات (التبرعات الملزمة): هي اجمالي المبالغ التي يلتزم بدفعها حملة الوثائق الى شركة التكافل على اساس الالتزام بالتبرع مقابل الانضمام الى التنظيم التكافلي.

-الاشتراكات المكتسبة: هي اجزاء الاشتراكات التي تتعلق بالفترة المالية الحالية عن عقود التأمين التي اصدرتها الشركة.

-الاشتراكات غير المكتسبة: هي اجزاء الاشتراكات التي تتعلق بالفترة المالية عن عقود تأمين اصدرتها الشركة ولكن تمتد فترة سريان هذه العقود الى فترات مستقبلية.

-الفائض التأميني : صافي الاشتراكات والعائد على استثمارها واي ايرادات اخرى مخصصاً منها التعويضات والمخصصات والاحتياطيات وعمولات الشركة لقاء ادارتها لصندوق حملة الوثائق وحصة المضاربة عن الاستثمار فيه عدا مصروفات الاستثمار التي تتحملها الشركة لقاء المضاربة باموال الصندوق واي مصروفات اخرى خاصة بادرارة صندوق حملة الوثائق.

-وثيقة التكافل: اتفاقية تعاونية مكتوبة ومتوافقة مع النظام التأسيس للشركة تثبت ارتباط المشترك مع شركة التكافل بعقد تأمين متوافق مع احكام ومبادئ الشريعة، وتنطوي على ذكر بنود الالتزام بالتبرع واستثمارات صندوق حملة الوثائق وما يتعلق بالفائض التأميني ، والالتزام الشركة بتقديم قرض حسن عند حدوث عجز، وتعتبر جزء من الوثيقة.

-الوكالة بأجر: عقد يقوم بموجبه المشترك بتعيين الشركة للقيام بادرارة اعمال التأمين نيابة عنه مقابل اجر يحدد على شكل نسبة مئوية من الاشتراكات.

-المضاربة: عقد مشاركة تقوم بموجبه الشركة بعملية استثمار اشتراكات صندوق حملة الوثائق مقابل حصة شائعة محددة من عوائد الاستثمار.

-هيئة الرقابة الشرعية: لجنة من علماء الشريعة والمتخصصين في اعمال التأمين والمؤسسات المالية، يتم تعيينها من قبل الهيئة العامة بناءً على ترشيح من مجلس الادارة، والتي تضطلع بمهام الاشراف والرقابة والتصديق على منتجات الشركة وقراراتها وابداء الرأي في مدى توافقها مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.

-ديوان التأمين: الديوان المؤسس وفقاً لقانون تنظيم اعمال التأمين في العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والذي يهدف الى تنظيم قطاع التأمين في العراق والاشراف عليه بما يكفل تطويره وتأمين سوق مفتوح وشفاف وامن مالياً، وتعزيز دور صناعة التأمين بما فيه التكافل في ضمان الاشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني ولتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية.

-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (AAOIFI): هيئة دولية تضطلع باعداد واعتماد معايير محاسبية ومالية خاصة بالمؤسسات المالية الاسلامية اضافة الى وضع وتطوير المعايير الشرعية والحاكمة المؤسسية.

-مجلس الخدمات المالية الاسلامية (ifsb) : هيئة دولية تضطلع بوضع لمعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والاشرافية ، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الاسلامية ، والتي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة واسواق راس المال والتأمين الاسلامي.

المادة (٢) الترخيص

يخضع ترخيص شركات التكافل للقانون على ان تراعى في عقد تأسيسها ونظامها الاساسي الاحكام الواردة في هذه الضوابط ومتطلبات وصف المهن لاجزاء هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالشركة.

المادة (٣) تداخل الانشطة

لا يجوز لشركات التكافل ممارسة اعمال التأمين التجاري ولا يجوز لشركات التأمين التجاري ممارسة اعمال التكافل سواء بشكل مباشر عن طريق فتح نافذة تكافل او بشكل غير مباشر عن طريق وسطاء التأمين.

المادة (٤) الجمع بين فروع التأمين

يجوز للشركة الجمع بين فروع التأمين على الحياة وفروع التأمينات العامة وهي بحكم المستثناة بموجب المادة (١٦) من القانون.

المادة (٥) الاشتراكات (التبرعات الملزمة)

تكون اقساط الاشتراكات ملزمة للمشارك على اساس الالتزام بالتبرع ، ويحق للشركة انهاء الوثيقة او اجبار المشارك على الدفع قضائياً ، وفي حالة وجود عجز في صندوق حملة الوثائق تلتزم الشركة بتقديم قرض حسن لتغطية العجز ، واذا لم يكفِ، فيحق للشركة زيادة قيمة الاشتراكات ، او نسبة التحمل على المشارك في التعويض.

المادة (٦) ادارة اعمال التكافل والاستثمارات

تتم عملية ادارة اعمال التكافل بمقتضى عقد وكالة بأجر يحدد على شكل نسبة مئوية من الاشتراكات ، وتتم عملية استثمار اشتراكات صندوق حملة الوثائق بمقتضى عقد مضاربة مقابل حصة شائعة من عوائد الاستثمار ، ويتعين النص على ذلك في عقد التأسيس والنظام الاساسي ووثيقة التكافل ويصدر جدول من قبل الشركة بعمولات الوكالة وحصص المضاربة.

المادة (٧) الفائض التأميني

- أ- لا يجوز للشركة توزيع اي ارباح على اصحاب حقوق الملكية من الفائض التأميني.
- ب- يتم توزيع الفائض التأميني على حسابات المشاركين بقرار من مجلس ادارة الشركة مصادق عليه من قبل الهيئة العامة بعد اخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية.
- ب- يتم اعتماد اساس التوزيع الجماعي للفائض التأميني بأن يتم توزيعه على المشاركين بنسبة اشتراكهم دون التمييز بين ما حصل على التعويضات ومن لم يحصل خلال السنة المالية.

المادة (٨) الفصل بين الحسابات

يجب على الشركة الفصل بين حسابات حملة الاسهم وحسابات حملة الوثائق والحسابات المتفرعة عنهما ولكل نوع من انواع التأمين والاستثمار المتولد عنه، وتخصص الاموال المتوفرة في كل حساب والعوائد المتأتية منه لمواجهة المخاطر الخاصة به والنقبات المترتبة عليه.

المادة (٩) المخصصات والاحتياطات

اضافة الى المخصصات والاحتياطات المنصوص عليها في القانون تلتزم الشركة بتكوين او تكيف المخصصات والاحتياطات الاتية وفقا للائحة الارشادية التي ستصدر لاحقاً:

أ) مخصص الاشتراكات غير المكتسبة.

ب) مخصص المطالبات تحت التسوية.

ج) مخصص مخاطر حدثت ولم يبلغ عنها.

الاحتياطات:

أ) احتياطي تغطية العجز.

ب) احتياطي تخفيف مستوى المطالبات.

المادة (١٠) وثيقة التكافل

تُعد الشركة نموذج وثيقة تكافل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية على ان تتضمن المبادئ الاساسية للتكافل والتي تحكم العلاقة التكافلية بين المشترك والشركة بما في ذلك الطبيعة القانونية لتلك العلاقة وفقاً للاسس التي تحددها اللائحة الارشادية لهذه الضوابط التي ستصدر لاحقاً.

المادة (١١) هيئة الرقابة الشرعية

تلتزم الشركة بتشكيل هيئة رقابة شرعية يتم اختيار اعضاءها وتعيينهم من قبل الهيئة العامة وبتنسيب من مجلس الادارة، تتكون الهيئة من ثلاثة اعضاء على الاقل ، اثنان منهم من ذوي الاختصاص في العلوم الشرعية وفقه المعاملات وواحد من ذوي الاختصاصات في اعمال التأمين والمؤسسات المالية على ان يمتلك معرفة جيدة بأعمال التأمين الاسلامي والمعاملات في الشريعة بشكل عام. تنتخب الهيئة من بين اعضاءها الرئيس على ان يكون من ضمن الاثنان المختصين في مجال العلوم الشرعية وفقه المعاملات، ويتم اختيار احد اعضاء الهيئة الشرعية كمراقب شرعي، وتكتسب القرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية بقوة الالزام للشركة.

المادة (١٢) لجنة التدقيق والضوابط

تلتزم الشركة بتشكيل لجنة تدقيق وضوابط تتكون من ثلاث اعضاء على الاقل تضم اعضاء من مجلس الادارة وممثل عن حملة الوثائق واحد اعضاء هيئة الرقابة الشرعية، يتم اختيارهم من قبل الهيئة العامة للشركة وتكون مهمة اللجنة وضع اطار حاكمية مؤسسية لايجاد الانسجام بين مصالح حملة الاسهم وحملة الوثائق ، وتقديم تأكيدات اضافية على موثوقية المعلومات المالية المقدمة الى مجلس ادارة الشركة ومراقبة الادارة المالية وخاصة فيما يتعلق بتكوين الاحتياطيات والمخصصات وتوزيع الفائض التأميني وارباح الاستثمار والنفقات والمصاريف المحملة على صندوق حملة الوثائق اضافة الى كشف حالات تعارض المصالح بين المساهمين وحملة الوثائق والتنبيه عليها في مرحلة مبكرة لاجتتابها.

المادة (١٣) لجنة ادارة المخاطر

تلتزم الشركة بتشكيل لجنة ادارة المخاطر وفقا للاسس التي تحددها اللائحة الارشادية لهذه الضوابط.

المادة (١٤) اجتماعات الهيئة العامة

تلتزم الشركة ومن خلال لجنة التدقيق والضوابط بتشكيل لجنة مكونة من ثلاثة اعضاء على الاقل من حملة الوثائق تسمى بـ (لجنة حملة الوثائق) لحضور اجتماعات الهيئة العامة وكذلك اجتماعات مجلس الادارة العامة والخاصة ويكون لهم حق مناقشة السياسات العامة للشركة فقط دون التدخل بالقرارات التنفيذية.

المادة (١٥) القرض الحسن

يلتزم حملة الاسهم بتمويل اي عجز يحدث في حساب المشتركين عبر منح قرض حسن على ان يسدد من الفائض الذي يتحقق خلال الفترات اللاحقة سواء بدفعة واحدة او بدفعات وفقاً لما تقررر الهيئة العامة شريطة ان لا يتجاوز القرض الحسن نسبة (٥٠%) من صافي حساب حملة الاسهم، وذلك بعد موافقة ديوان التأمين، وفي حالة عدم قيام الشركة بتمويل العجز يتم اعداد خطة مالية مقترحة لسد العجز ويتم تقديمها الى ديوان التأمين لاستحصال الموافقة على اعتمادها.

المادة (١٦) نقل محفظة التكافل

لا يجوز نقل محفظة التكافل الا الى شركة تكافل اخرى تمارس نفس انواع التأمين.

المادة (١٧) السيطرة على الشركة ودمجها

لا تتحقق السيطرة على الشركة الا من خلال كيانات تمارس اعمال التكافل او الصيرفة الاسلامية او احد الانشطة المالية الاسلامية بشكل متخصص، ولا يجوز دمج شركة التكافل مع شركة تأمين تجاري الا اذا قامت الاخيرة بتوفيق انشطتها مع مبادئ واحكام الشريعة الاسلامية.

المادة (١٨) الالتزام باحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية

يجب على الشركة استثمار اموالها واموال حملة الوثائق في مجالات الاستثمار المتوافقة مع احكام الشريعة ، وفي حالة ثبوت مخالفة ذلك يتوجب عليها وبانذار مسبق من رئيس الديوان تصحيح اوضاعها خلال مدة مناسبة، وتتحمل هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية الابلاغ عن اي تجاوز او انحراف شرعي جوهري في اعمال الشركة لديوان التأمين وكذلك البنك فيما يخص شركات التكافل التابعة للمصارف الاسلامية ومراقبة اجراءات التصحيح.

المادة (١٩) شركات التأمين التجاري

يجوز لشركات التأمين التجاري القائمة تعديل نظامها الداخلي وتوفيق اوضاعها من اجل التحول الى شركة تكافل بعد تصفية انشطتها غير المتوافقة مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية وتتولى الرقابة الشرعية المصادقة على ذلك بعد استحصال موافقة ديوان التأمين.

المادة (٢٠) اعادة التكافل

يتعين على الشركة ان تجري اعمال اعادة التأمين لدى شركات اعادة التكافل وفي حال تعذر وجودها يتم اللجوء الى اسلوب الشراكة بالمخاطر وذلك باشتراك شركات تكافل اخرى في التأمين على المخاطر التي تفوق القدرة الاستيعابية للشركة وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء الى اعادة التأمين لدى شركات اعادة التأمين التجاري وبموافقة هيئة الرقابة الشرعية.

المادة (٢١) الافصاح

تلتزم الشركة بالافصاح عن جميع الحسابات المسوكة من قبلها والمخاطر التي تتعرض لها بالشكل الذي يوفر الثقة لمستخدمي القوائم المالية وفقاً للاسس التي تحددها اللائحة الارشادية لهذه الضوابط.

المادة (٢٢) البنك وديوان التأمين

للبنك ولديوان التأمين التعاون في مجال اصدار التعليمات والضوابط لتطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ومعايير مجلس الخدمات المالية الاسلامية حيث تعتبر هذه المعايير ملزمة لشركات التكافل ويكون للبنك صلاحية متابعة التزام المصارف الاسلامية وشركات التكافل التابعة لها بالمعايير المذكورة.

المادة (٢٣) مكافحة غسل الاموال

تلتزم الشركة باصدار لائحة متطلبات لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تنفيذاً لاحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ويجري تطبيقها ويكون مجلس ادارة الشركة مسؤولاً بشكل مباشر عن سلامة اجراءات تطبيق العناية الواجبة وفقاً للاسس التي تحددها اللائحة الارشادية لهذه الضوابط.

المادة (٢٤) متطلبات اضافية

فيما لم يرد بشأنه نص في هذه الضوابط تخضع شركات التكافل الى قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وقانون المصارف الاسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ والتعليمات والضوابط الصادرة بموجبه وكذلك القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة ما لم تخالف مبادئ واحكام الشريعة الاسلامية.

-انتهى-



دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف الاسلامية

العدد: ٢٥٩/٢/٩

التاريخ: ٢٠١٩/٦/٢٤

الى/المصارف المجازة كافة

م/دليل العمل الرقابي/الضوابط الرقابية الخاصة بعملية منح التراخيص للمصارف

تحية طيبة ...

لاحقاً باعتمادنا المرقم بالعدد ١٣٦/٢/٩ والمؤرخ في ٢٠١٩/٤/١ وبعد الاخذ بملاحظاتكم واستناداً الى احكام قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والحقاً بتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ الصادرة في جريدة الوقائع العراقية المرقمة بالعدد ٣١٧٤ والمؤرخة في ٢٠١١/١/٣ ، نرفق لكم ريثماً دليل العمل الرقابي/الضوابط الرقابية المعدة من قبل هذا البنك بالتنسيق مع مركز الشرق الاوسط للمساعدة الفنية (ميثاق - METAC) التابع الى صندوق النقد الدولي.

استناداً لما ورد اعلاه تقرر اعتماد دليل العمل الرقابي/الضوابط الرقابية الخاصة بعملية منح التراخيص للمصارف اعتباراً من تاريخ كتابنا هذا.

راجين الالتزام بما ورد اعلاه ، مع التقدير...

د. منذر عبد القادر الشيعلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/٦/٢٣

مسودة دليل العمل الرقابي/ضوابط منح التراخيص للمصارف

البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة

المقدمة

يكون البنك المركزي العراقي هو السلطة المسؤولة عن منح وسحب الترخيص المصرفي ويحق له ابداء وجهة نظره بوصفه جهة قبول او رفض او ابداء تحفظه على اي طلب يقدم اليه لفتح اي مصرف او فرع لمصرف اجنبي في العراق استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (١٠٤) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وتنفيذاً لما جاء بالباب رقم (٢) (منح التراخيص والفقرات ذات العلاقة بها) من القانون والابواب المتعلقة بمنح التراخيص، وعليه على المصارف العاملة في القطاع المصرفي في العراق التقيد بالتعليمات التالية:

البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة

المادة (١) منح التراخيص للمصارف

أولاً: يلتزم المصرف المرخص له حديثاً بأية شروط او معايير او تعليمات رقابية يصدرها البنك المركزي العراقي عند التأسيس.

ثانياً: يحق للبنك المركزي العراقي رفض الترخيص اذا لم يتم استفتاء المعايير والشروط الواردة في الباب (٢) -منح التراخيص) من قانون المصارف رقم (٩٤) ٢٠٠٤ او اذا كانت المعلومات المقدمة غير كافية.

ثالثاً: اذا تبين للبنك المركزي العراقي بأن ترخيصاً ما قد مُنح بناء على معلومات زائفة، او مضللة او ناقصة او كاذبة فيحق له عندئذ الغاء الترخيص واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المؤسسين للمصرف.

رابعاً: يجب ان يتخذ المصرف احد الاشكال الاتية:

أ- شركة عراقية مساهمة ، وبأن لا تقل نسبة المؤسسين عن (٣%) من مجموع اسهم المصرف والقسم الباقي يطرح للاكتتاب او في سوق العراق للاوراق المالية.

ب- شخصاً اعتبارياً يكون من بين اغراضه القيام باعمال المصارف.

ج- فرعاً لمصرف اجنبي يتمتع مركزه الرئيس بجنسية محددة ويخضع لرقابة سلطة نقدية في الدولة التي يقع فيها ذلك المركز على شرط ان يكون هنالك تعهد من قبل السلطات الاشرافية في البلد الام بدفع كافة الودائع والمستحقات المالية بذمة المصرف من قبل ادارة المركز.

خامساً: يجب ان يقدم ممن يمثل المؤسسين قانونياً الى البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة طلباً للحصول على موافقة مبدئية لاتخاذ اجراءات تاسيس مصرف او الترخيص بانشاء فرع لمصرف اجنبي في العراق ويعرض هذا الطلب على مجلس ادارة البنك المركزي العراقي لاصدار قرار في شأنه ويتم البت في الطلب خلال مدة سنة واحدة (١٢) شهر من تاريخ تقديمه.

البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة

المادة (٢) المستندات المطلوب تقديمها للترخيص بإنشاء مصرف محلي (مقيم)

أولاً: نسخة من عقد التأسيس للمصرف، تشتمل على بيان بأسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم ونسبة مساهمة كل منهم في رأس المال، وصور من الوثائق الخاصة بالمؤسسين من الأشخاص الاعتباريين وبيان نسبة الاسهم التي ستطرح في الاكتتاب العام بما لا يقل عن ١٠%.

ثانياً: تحديد(اختبار) الاسم المقترح للمصرف باللغتين العربية والانجليزية على الا يكون مماثلاً او مشابهاً لاسم مصرف اخر يعمل في العراق.

ثالثاً: قيمة رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع، وعدد الاسهم والقيمة الاسمية لكل سهم بحيث لا يقل رأس المال عن (٢٥٠) مليار دينار عراقي.

رابعاً: اغراض المصرف ونوع الاعمال Business model التي يخطط المصرف للقيام بها والمدة الزمنية لتنفيذها وعنوان مركزه الرئيس.

خامساً: اقرار من المؤسسين بأن لا يقل رأس مال المصرف المصدر والمدفوع منه عن (٢٥٠) مليار دينار عراقي ومصادره المشروعة وفي حالة ثبوت بان رأس المال المدفوع زيادته بطرق غير مشروعة يتم طرح المبلغ الذي تمت الزيادة فيه.

سادساً: دراسة الجدوى المالية والاقتصادية لتأسيس المصرف بحيث تتضمن هذه الدراسة ما يلي وذلك كحد أدنى:

أ- الهدف من تأسيس المصرف.

ب- الخدمات التي سيؤديها المصرف.

ج- دراسة للسوق توضح قدرة المصرف على تعبئة المدخرات وتوظيفها.

د- الهيكل التنظيمي المقترح للمصرف وخطته في انشاء الفروع بحيث تكون مناسبة ومنسجمة ونوع الاعمال ونوع العمليات التي ينوي المصرف القيام بها.

البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة

هـ-مقترح باستراتيجيات وخطط اعمال المصرف business & bank strategy التي ينوي القيام بها مع نظام للحوكمة وسياسة لادارة المخاطر والضبط الداخلي وسياسات خاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ومراقبة الامتثال.

و-سياسات المصرف الائتمانية والاستثمارية.

ز-خطط المصرف للاشراف على عمليات الاستعانة بجهات اخرى لتقديم خدمات للمصرف outsourcing.

ح- بيان بنسبة مساهمة كل مؤسس والاطراف المرتبطة به، مع بيان يوضح مساهماته ومشاركاته في شركات ومؤسسات اخرى، وذلك وفقاً لمفهوم الاطراف المرتبطة المنصوص عليه في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي في هذا الشأن.

ط-بيانات مالية متوقعة بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات pro forma financial statements ومطبقة حسب المعايير الدولية المحاسبية.

ي-بيان بمصدر الاموال لدفع رأس المال مع بيان آخر بملكتات المؤسسين واعمالهم ومواردهم المالية وعلى ذوي الشأن اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأسيس المصرف خلال سنة واحدة من تاريخ اخطارهم بقرار مجلس ادارة البنك المركزي العراقي بالموافقة المبدئية على التأسيس، والا عدت الموافقة ملغاة.

المادة (٣) المستندات المطلوبة تقديمها بأنشاء فرع لمصرف أجنبي

أولاً: موافقة المركز الرئيس (المصرف الام) للمصرف الاجنبي على انشاء فرع له في العراق مع التعهد المذكور.

ثانياً: دراسة جدوى مالية واقتصادية لأنشاء الفرع متضمنة الشروط المنصوص عليها في البند المتعلق بالمستندات المطلوب تقديمها للترخيص بفتح فرع مصرف (المستندات التي تقدم للترخيص وكذلك خطة عمل الفرع وخطة التوسع في انشطته وعدد الفروع الاخرى المخطط لاقامتها في العراق).

ثالثاً: ما يفيد خضوع المركز الرئيس للمصرف الاجنبي لرقابة السلطة المختصة بالدولة التي يقع فيها هذا المركز وكذلك تمتعه بجنسيته محددة وموافقة البنك المركزي بالدولة الام.

البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة

رابعاً: موافقة السلطة بالدولة التي يخضع لها المركز الرئيس على افتتاح الفرع في العراق مع اقرارها بأن المصرف مرخص له بالعمل، وبسلامة مركزه المالي، والتزامه بالمعايير والضوابط الرقابية التي تطبقها تلك السلطة بما فيها مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

خامساً: نسخة من النظام الاساسي للمصرف الاجنبي مصدقاً عليها من السلطة المختصة ونفس ما ذكر اعلاه التي يخضع لها مركزه الرئيس مصحوبة بملخص لهذا النظام باللغة العربية.

سادساً: نسخة من البيانات المالية للمصرف الام عن اخر خمس سنوات مالية وتقارير مراقبي الحسابات عنها وتقدم باللغة العربية.

سابعاً: ماثبت تحويل مبلغ لايقل عن (٥٠) مليون دولار امريكي لحساب رأس مال الفرع يخصص لمباشرة نشاطه في العراق بغض النظر عن عدد فروعها في المستقبل.

ثامناً: تعهد من المركز الرئيس (المصرف الام) للمصرف الاجنبي بضمان جميع الودائع لدى الفرع وحقوق الدائنين والتزامات الفروع الاخرى كافة، مع التزام المركز الرئيس بتعويض الفرع عن أية خسائر قد تظهرها قوائمه المالية عن اية سنة مالية، خلال شهر كحد اقصى من تاريخ اعتماد مراقبي حسابات الفرع لهذه القوائم، وذلك كله وفقاً لما يحدده مجلس ادارة البنك المركزي العراقي في هذا الشأن في ضوء الصيغ المعدة والمستخدمة في دائرة مراقبة الصيرفة.

تاسعاً: تعهد من المركز الرئيس (المصرف الام) بالتزام الفرع بالقوانين العراقية واللوائح والقرارات السارية والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي على ان يكون تحقيق الفوائد للاقتصاد العراقي في السوق المصرفي من اولوياته.

عاشراً: تحويل صادر من المركز الرئيس باسم المدير المسؤول عن الفرع ونائبه مصادقاً عليه من وزارة الخارجية العراقية للتوقيع على المعاملات والبيانات المالية كافة لفرع المصرف الاجنبي، وبعد موافقة البنك المركزي على اسماء (المدير الاقليمي للفرع ومعاونيه ومدير الفرع ومعاونيه).

احدى عشر: يخضع هذا الفرع لرقابة وتفتيش وتدقيق البنك المركزي العراقي على ان تقدم كافة الاولويات المطلوبة للجهات الاشرافية باللغة العربية وكذلك البيانات المالية الشهرية والفصلية.

البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة

أثني عشر: للبنك المركزي العراقي سحب اجازة الفرع في حال شعوره بان الفرع لم يقم باية اضافات على تقدم الاقتصاد الوطني ولم يقم بأنشاء مشاريع (تخدم واقع المجتمع العراقي) وبعد ثلاث سنوات من مباشرة الفرع.

على المصرف الاجنبي اتخاذ الاجراءات اللازمة لانشاء الفرع سنة من تاريخ اخطاره بقرار مجلس ادارة البنك المركزي بالموافقة المبدئية على انشاء هذا الفرع، والا اعتبرت الموافقة ملغاة.

المادة (٤) التصريح للمصارف الاجنبية بفتح مكاتب تمثيل لها في العراق

أولاً: لمحافظ البنك المركزي العراقي بعد موافقة مجلس الادارة التصريح للمصارف الاجنبية بفتح مكاتب تمثيل بالشروط الاتية:

أ- ان لا يكون لها فروع في العراق.

ب- ان تكون مراكزها الرئيسية (المصرف الام) خاضعة لرقابة السلطة المختصة في الدول التي تقع فيها هذه المراكز.

ج- ان يقتصر نشاط مكاتب التمثيل على دراسة الاسواق وامكانات الاستثمار، وتكون حلقة اتصال مع المراكز الرئيسية (المصرف الام) في الخارج وتساهم في تذليل المشاكل والصعوبات التي قد تواجه المصارف المراسلة لها في العراق.

د- لايجوز لهذه المكاتب ان تمارس اي نشاط مصرفي او تجاري بما في ذلك نشاط الوكلاء التجاريين، واعمال الوساطة المالية.

ثانياً: تخضع مكاتب التمثيل لرقابة البنك المركزي العراقي ويكون له حق الاطلاع في اي وقت على الدفاتر والسجلات الخاصة بها وطلب البيانات التي تحقق اغراض الرقابة والاشراف عليها.

ثالثاً: المستندات المطلوب تقديمها للتصريح بفتح مكتب تمثيل لمصرف اجنبي

أ- طلب الحصول على تصريح بفتح مكتب تمثيل لمصرف اجنبي يقدم الى البنك المركزي العراقي.

ب- بيان اسم المصرف الذي يمثل المكتب وعنوانه في الخارج وعنوان عمل المكتب في العراق.

البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة

ج-الموافقة الصادرة من المركز الرئيس للمصرف بفتح مكتب له في العراق.

د-مايويد خضوع المركز الرئيس لرقابة السلطة المختصة بالدولة التي يقع فيها هذا المركز (البنك المركزي في الدولة الام).

هـ-نسخة من النظام الاساسي للمصرف الذي يمثلته المكتب مصدقاً عليه من السلطة المختصة بالدولة التي يخضع لها المصرف التابع له مكتب التمثيل مع ملخص لهذا النظام باللغة العربية.

و-نسخة من البيانات والتقارير المالية للمصرف التابع له مكتب التمثيل (على ان يكون مقتصر على عمله وليس رقابي) عن آخر ثلاث سنوات مالية وتقارير مراقبي الحسابات عنها وتكون معدة حسب المعايير المحاسبية الدولية.

ز-تحويل صادر من المركز الرئيس للمصرف المسؤول عن المكتب متضمناً اسمه وجنسيته ومصدقاً عليه من وزارة الخارجية العراقية ومصدقاً عليه من قبل البنك المركزي في الدولة الام.

ح-تعهد من المركز الرئيس (المصرف الام) بالالتزام المكتب بالقوانين العراقية واللوائح والقرارات السارية والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي وبأخطار بأية تعديلات تتم على البيانات المسجلة لديه.

المادة (٥) الشروط المطلوبة لإنشاء فروع جديدة للمصارف العراقية (داخل وخارج العراق)

اولاً: تقدم المصارف الراغبة في فتح فروع لها طلباتها الى دائرة مراقبة الصيرفة/ لجنة فتح الفروع التي تضم ممثلي عن (شعبة التراخيص، الامتثال، شعبة التفتيش والتدقيق) لدراسة الموضوع واتخاذ القرار المناسب.

ثانياً: تخصيص مبلغ ٥٠٠ مليون دينار عراقي من رأسمال المصرف الاساسي لكل فرع وللبنك المركزي حق تغيير مبلغ الترخيص اعلاه لكل فرع. للمصرف الحق في فتح فروع وفي حال زيادة عدد الفروع التي ينوي المصرف فتحها على المصرف زيادة رأسماله بمبلغ ٢٥٠ مليون دينار عن كل فرع محلي ينوي انشاءه.

ثالثاً: التزم المصرف بالقوانين والتعليمات الرقابية وتنفيذ الاجراءات التصحيحية وبصفة خاصة ما يلي:

أ-الحد الادنى لمعيار كفاية رأس المال.

ب-أسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء وتكوين المخصصات اللازمة لها.

البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة

ج-حدود التوازن في مراكز العملات.

د-حدود تركيز التوظيفات لدى الدول والمؤسسات المالية والمجموعات المالية في الخارج.

هـ-توظيفات المصرف لدى الدول الواحد والاطراف المرتبطة به والاطراف المرتبطة بالمصرف.

و-ما اسفر عنه آخر دوري تم على (فرع المصرف الاجنبي) من (دائرة مراقبة الصيرفة) اضافة الى درجة التقييم الذي حصل عليه المصرف الام من احدى شركات التقييم او من البنك المركزي العراقي.

ز-اهم الملاحظات الواردة بتقرير مراقبي الحسابات وتقرير مراقب الامتثال للمصرف.

رابعاً: التأكيد على ان الاستراتيجية العامة للمصرف توضح الهدف من فتح فروع جديدة.

خامساً: جدية المصرف في تنفيذ الموافقات التي تم الحصول عليها لفتح فروع جديدة في العام الماضي.

سادساً: التأكد من ان المصرف لديه خطة عمل تحمل Business Plan معتمدة من مجلس ادارته ومقدمة للبنك المركزي العراقي شاملة للعناصر الاتية كحد أدنى:-

أ-وجود خطة محددة للكوادر البشرية المطلوبة لادارة وتشغيل تلك الفروع ومصادر توفير تلك الاحتياجات سواء من داخل المصرف أو خارجه. ويراعى في كل الاحوال ان يقدم المصرف ما يثبت تدبير الاحتياجات المطلوبة.

ب-وجود دراسة جدوى اقتصادية ومالية لخطة التوسع في انشاء فروع جديدة وانعكاس ذلك على ايرادات وارباح المصرف.

ج-عرض للانشطة التي ستمارسها الفروع الجديدة والمنتجات الجديدة التي ستقوم بتسويقها مع بيان كافة المخاطر المرتبطة بها وكيفية السيطرة عليها.

د-مدى احتياج مناطق معينة لفروع مصرفية جديدة على ان تكون الفروع الجديدة التي ينوي فتحها في مناطق يقل فيها تواجد الخدمات المصرفية من مصارف منافسة مع اعطاء أولوية للفروع خارج المدن الكبرى.

البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة

سابعاً: وجود ادارة للمخاطر ذات كفاءة وفاعلية تتناسب مع حجم ونوعية أنشطة المصرف مع الاطلاع على تقاريرها المعدة ومقارنة حجم المخاطر المحيطة بالمصرف مع هذه التقارير.

ثامناً: فاعلية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية للمصرف للسيطرة على المخاطر الحالية والمستقبلية.

تاسعاً: يجب تحديد كفاية القاعدة الرأسمالية للمخاطر الحالية والمحملة نتيجة لفتح فروع جديدة.

عاشراً: تقييم قدرة البنية المعلوماتية والتكنولوجية بالمصرف على استيعاب الفروع الجديدة بكفاءة وفاعلية، ووضع خطة طوارئ ومواقع بديلة للفروع في المناطق التي قد تتعرض الى مخاطر عمل بسبب الظروف في العراق في السوق العراقي.

أ- خطاب معتمد من رئيس مجلس ادارة المصرف/ العضو المنتدب أو المدير المسؤول عن فرع المصرف الاجنبي موضحاً به عدد الفروع الجديدة المطلوب فتحها ومبررات ذلك والتأكيد على وجود رصيد كافي في حساب الاحتياطي النظامي والالزامي مدققة من مراقب الحسابات يسمح بفتح فروع جديدة- وفقاً لأخر ميزانية معتمدة.

ب- بيان تفصيلي بموافقات على فتح فروع جديدة موضحاً به ما تم تنفيذه منها ومبررات انجاز ما تم التخطيط له ولم يتم تنفيذه مدعوماً بالمستندات والموعد الجديد المتوقع للتنفيذ.

ج- الاجراءات التصحيحية المعتمدة من مجلس ادارة المصرف لمعالجة الملاحظات الواردة ضمن تقرير التفتيش الدوري على المصرف.

د- الاستراتيجية العامة للفرع المنوي فتحه Bank Strategy وخطة العمل السنوي Business Plan متضمنة العناصر السابق الاشارة اليها كافة.

المادة (٧) تعيين اعضاء مجالس الادارة والمديرين بالمصارف

أولاً: يتعين على كل مصرف تزويد البنك المركزي العراقي بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الادارة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بستين يوماً وكذلك تزويده باسم المدير الاقليمي لفرع المصرف الاجنبي في العراق قبل تعيينه بستين يوماً على الاقل مرفقاً بها بيان الحالة والافقرارات وفقاً لما سيأتي ذكره.

البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة

ثانياً: يتعين استكمال موافقة البنك المركزي العراقي عند تعيين المذكورين ادناه:

أ-رئيس واعضاء مجلس ادارة المصرف بعد استكمال موافقة الجمعية العامة للمصرف.

ب-المدراء التنفيذيون في الادارة العليا للمصرف بما في ذلك مديرو الائتمان والخزينة والمالية والمحاسبة والعلاقات الخارجية وغيرهم من كوادر المصرف الرئيسيين.

ثالثاً: المدراء غير التنفيذيين بما في ذلك رئيس ادارة المخاطر والتدقيق الداخلي والامثال وغسل الاموال.

رابعاً: للمحافظ بعد العرض على مجلس ادارة البنك المركزي العراقي ان يطلب تنحية اي شخص او اكثر من الاشخاص المنوه عنهم سابقاً بعد تعيينهم في المصرف اذا ثبت من خلال التفتيش على المصرف مخالفتهم لقواعد السلامة لأموال المودعين وأصول المصرف، فأذا لم تتم التنحية، كان للمحافظ ان يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أي منهم من عمله.

خامساً: وللمستبعد الحق بالتظلم الى مجلس ادارة البنك المركزي العراقي من قرار استبعاده ٩ خلال ثلاثون يوماً من تاريخ ابلاغه بالقرار.

سادساً: تسري بهذه الشروط ايضا على فروع المصارف الاجنبية في جمهورية العراق.

سابعاً: لايجوز لعضو مجلس ادارة مصرف من المصارف الخاضعة لاشراف البنك المركزي العراقي سواء بصفته الشخصية او بصفته ممثلاً لغيره ان يجمع الى عضويته أكثر من عضو في مجالس ادارة مصارف اخرى خاضعة لاشراف البنك المركزي العراقي او القيام بأي عمل من اعمال الادارة او الاستشارة فيها.

ثامناً: يلتزم كل مصرف تزويد البنك المركزي العراقي بأسماء المرشحين لوظائف المدراء التنفيذيين في الادارة العليا للمصرف بما في ذلك مديرو الائتمان والخزينة والمالية والمحاسبة والدائرة الدولية (العلاقات الخارجية) وغيرهم من كوادر المصرف الرئيسيين وكذلك بأسماء المدراء غير التنفيذيين بما في ذلك ادارة المخاطر والتدقيق الداخلي ومدير الامثال قبل مزاوله العمل مع تحديد مراكزهم على الهيكل الاداري بالمصرف، وذلك تمهيداً لتسجيلهم لدى البنك المركزي العراقي بعد اجتيازهم الاختبار الذي تجربته اللجنة المختصة في البنك المركزي العراقي.

البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة

تاسعاً:

أ- يتعين على المصارف أيضاً تزويد البنك المركزي العراقي بأسماء المرشحين الممثلين لها لعضوية رئاسة مجلس ادارة اي من المصارف الشقيقة أو التابعة بالخارج او المصارف المشاركة.

ب- المدير التنفيذي بالنسبة لفروع المصارف بالخارج، وذلك للحصول على موافقة البنك المركزي العراقي المسبقة.

عاشراً: يتعين في حالة الترشيح لوظيفة رئيس أو نائب الرئيس أو اعضاء مجلس الادارة التنفيذيين بالنسبة للمصارف او المدير المسؤول عن فرع المصرف الاجنبي في العراق، بالنسبة لفروع المصارف الاجنبية، اجراء مقابلة شخصية للمرشحين مع اللجنة المختصة في البنك المركزي العراقي.

احدى عشر: يتم عرض الاسماء ومرافقاتها والملاحظات بشأنها ان وجدت على الجهة المختصة في ضوء تعزيز فاعلية الدور الذي تقوم به ادارة المخاطر بالمصارف وضرورة توافر الخبرة المهنية عالية التخصص للمديرين المسؤولين في هذا المجال.

يتعين على المصارف العراقية وفروع المصارف الاجنبية العاملة في العراق تزويد البنك المركزي العراقي بالسيرة الذاتية التفصيلية الخاصة بكل من المدراء المذكورين في ادناه وفي حالة اقالة اي منهم من قبل ادارة المصرف يجب ان يتم اشعار البنك المركزي بذلك مع بيان الاسباب وان لاتتم الاقالة الا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي:

أ-مدير ادارة المخاطر.

ب-مدير مخاطر الائتمان.

ج-مدير مخاطر السوق.

د-مدير مخاطر التشغيل.

هـ-مدير التدقيق الداخلي.

و-مدير مراقب الامتثال.

ز-مدير مكافحة غسل الاموال.

البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة

اثنا عشر: يتعين على كل مصرف توافر وظيفة الامتثال Compliance Function لديه، يكون من بين مهامها متابعة مدى التزام المصرف بالقوانين السارية ومن بينها قانون وتعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والقواعد الصادرة عن الجهات الرقابية المختلفة كافة والتي تنظم ممارسة الاعمال التي يقوم بها وذلك بهدف التعرف على المخاطر التي تنشأ نتيجة عدم الالتزام بهذه القوانين والقواعد وتأثيرها على اداء المصرف، مع اتخاذ الاجراءات التي من شأنها تضمين الوظيفة المشار اليها بهيكل المصرف الاداري مع تزويد البنك المركزي العراقي بالسيرة الذاتية التفصيلية الخاصة بالمدير المسؤول عن وظيفة الامتثال بالمصرف.

ثلاثة عشر: المستندات الخاصة بأعضاء مجلس الادارة:

يتعين تقديم بيان ملخص عن المرشح لعضوية رئيس مجلس الادارة ونائبه والاعضاء والمرشحين الممثلين للمصارف في عضوية او رئاسة مجلس ادارة اي من المصارف الشقيقة او التابعة بالخارج، يوضح الخبرات العملية السابقة والمؤهلات العلمية وغيرها من المعلومات الضرورية وذلك وفقاً لنموذج بيان الحالة (مرفق رقم ١) موقعاً من المرشح للعضوية متضمناً مايلي:

أ-السيرة الذاتية وصفة العضوية المرشح لها ومؤهلاته وخبرته العملية السابقة ووظيفته الحالية وعضوياته في مجالس ادارة الشركات الاخرى والمجالس النيابية، مع الاقرار بأن المعلومات والبيانات الواردة ببيان الحالة المذكور صحيحة وكاملة.

ب-اقرار بالالتزام بأحكام قانون الشركات والمصارف النافذين وشركات التوصية بالاسهم.

ج-اقرار بعدم صدور احكام قضائية على المرشح تمس الشرف او الامانة حتى تاريخ تقديم الاقرار، وانه غير محال للتحقيق الجنائي او الاداري في وقت الترشيح.

د-اقرار من الاعضاء غير التنفيذيين وذوي الخبرة بعدم وجود تعارض في المصالح بين اعمالهم الخاصة وعملهم في المصرف، ويقصد بتعارض المصالح ان يكون لعضو مجلس الادارة غير التنفيذي وذو الخبرة مصلحة لنفسه او لشخص طبيعي او اعتيادي مرتبط به- بما في ذلك زملائه في العمل- لا تتفق ومصلحة المصرف وعليه بذل العناية الكافية والحريصة للتحقق من وجود او عدم وجود حالة تعارض للمصالح.

البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة

هـ- اقرار راس المال المدفوع من قبل المؤسسين وكبار المساهمين وعند اكتشاف خلاف ذلك يتم تحييتهم بعد التأكد من ذلك.

اربعة عشر: المستندات الخاصة بالمديرين التنفيذيين بالمصارف ومديرو فروع المصارف الاجنبية ومكاتب التمثيل:

يتعين تقديم بيان ملخص عن المرشح لاحدى وظائف المديرين التنفيذيين بالمصرف والموضحة سابقاً، يوضح الخبرات العملية السابقة والمؤهلات العلمية وغيرها من المعلومات الضرورية وذلك وفقاً لنموذج بيان الحالة (مرفق رقم ٢) موقعاً من المرشح للوظيفة متضمناً مايلى:

أ- السيرة الذاتية والخاصة بالمرشحين لشغل وظائف الائتمان والاستثمار وادارة المحافظ والمعاملات الخارجية، بما فيها المبادلات، والتفتيش الداخلي والادارة المالية والتجزئة المصرفية، وغيرهم من كوادرات المصرف الرئيسيين، موقعاً من المرشح ومعتمداً من رئيس مجلس الادارة مخاطر المنتدب بالنسبة للمصارف او المدير المسؤول بالنسبة لفروع المصارف الاجنبية، السيرة الذاتية لكل من المدراء المسؤولين (ادارة المخاطر، ادارة مخاطر الائتمان، ادارة مخاطر السوق، ادارة مخاطر التشغيل، والمسؤول عن ادارة الامتثال).

ب- اقرار بعدم صدور احكام قضائية على المرشح تمس الشرف او الامانة حتى تاريخ تقديم الاقرار، وانه غير محال للتحقيق الجنائي او الاداري في وقت الترشيح.

ج- بالنسبة لنموذج " بيان الحالة عن المرشحين لوظائف المديرين المسؤولين عن ادارة فروع المصارف الاجنبية ف العراق (مرفق رقم ٣) يتم تقديم التفويض الصادر من المركز الرئيس للمصرف في الخارج بالتعيين، معتمداً من المركز الرئيس للمصرف وموثقاً ومصدقاً عليه من وزارة الخارجية بالدولة التي تقع بها المقر الرئيس ومن القنصلية العراقية المختصة في وزارة الخارجية العراقية.

ح- بيان الحالة والسيرة الذاتية وفقاً لنموذج "بيان الحالة عن المرشح لوظيفة المدير المسؤول عن ادارة مكتب التمثيل في العراق لمصرف اجنبي" (مرفق رقم ٣) متضمنة الوظائف التي عمل بها من قبل وفي اي من البلدان.

البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة

المادة (٨): قواعد التملك وانتقال الاسهم

أولاً: على كل شخص طبيعي او اعتباري يملك ما يزيد على (٥%) من رأس المال المصدر لأي مصرف وبما لا يصرّف وبما لا يتجاوز (٩٩%) منه ان يخطر البنك المركزي العراقي بذلك خلال خمسة عشر يوماً على الاكثر من تاريخ اتمام معاملة التملك.

ثانياً: لايجوز لأي شخص طبيعي او اعتباري ان يملك ما يزيد على (٩٩%) من رأس المال المصدر لأي مصرف او أية نسبة تؤدي الى السيطرة الفعلية عليه، الا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي.

ويقصد بقصد بالسيطرة الفعلية للشخص الطبيعي او الاعتباري ان يكون مالكا لأية نسبة من شأنها تمكينه من تعيين غالبية اعضاء مجلس ادارة المصرف او التحكم على اي نحو في القرارات التي يصدرها مجلس ادارته او التحكم في القرارات التي تصدر عن جمعيته العمومية.

ثالثاً: يدخل في حساب ملكية الشخص الطبيعي ما يملكه راضافة الى اي من اقاربه حتى الدرجة الثالثة، وفي حساب ملكية الشخص الاعتباري ما يملكه اضافة الى اي من اعضاء مجلس ادارته او اي من المساهمين فيه، سواء اكانوا اشخاصاً طبيعيين او اشخاصاً اعتباريين، او مع اي شخص اعتباري آخر اذا كان تحت السيطرة الفعلية لذات الاشخاص الطبيعيين او الاشخاص الاعتباريين، كما يدخل في الحساب مجموع ما يملكه اكثر من شخص طبيعي او اعتباري يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم في الجمعية العمومية او مجلس ادارة المصرف بما يؤدي الى السيطرة الفعلية على اي منهما.

رابعاً: اذا تملك شخص بالميراث او الوصية اكثر من (٩٩%) من رأس مال المصرف المصدر لأي مصرف او ما يؤدي الى سيطرته الفعلية على المصرف، ولم يطلب استمرار تملكه تعين عليه ان يوفق اوضاعه، طبقاً للقواعد التي يحددها مجلس ادارة البنك المركزي العراقي خلال مدة لاتجاوز سنتين من تاريخ ايلولة هذه الزيادة اليه، ويترتب على عدم توفيق اوضاعه خلال هذه المدة الا تكون له حقوق في التصويت في الجمعية العمومية او في مجلس الادارة، بالنسبة لما يزيد على الحد المشار اليه.

خامساً: يراعى مجلس ادارة البنك المركزي العراقي عند فحص طلبات الحصول على موافقته لتملك اي شخص طبيعي او اعتباري ما يزيد على (٩٩%) من رأس المال المصدر لأي مصرف او أية نسبة تؤدي الى السيطرة الفعلية عليه الضوابط الاتية:

البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة

أ-عدم وجود تعارض بين مصالح الطالب التملك ومصالح المصرف.

ب-مدى ما يتيح التملك من حقوق مؤثرة ومن سيطرة فعلية على المصرف لتعيين اعضاء مجلس الادارة او في التحكم في القرارات التي يصدرها المجلس او تصدر عن الجمعية العمومية.

ج-مدى مساهمة الطالب والاطراف المرتبطة به في المصرف المطلوب التملك فيه وفي المصارف والمؤسسات المالية الاخرى في العراق.

د-قدرة الطالب واستعداده لتقديم ما يلزم من الدعم المالي والفني او ايهما الى المصرف في حالة طلب تملك ما يزيد على (٩,٩%) من راس المال المصدر للمصرف او اية نسبة تؤدي الى السيطرة الفعلية عليه، وذلك وفقاً لما يراه مجلس ادارة البنك المركزي العراقي.

هـ-الا يؤدي التملك الى الحد من المنافسة في السوق المصرفية او اضطراب العمل بها.

و-عدم صدور حكم نهائي بالادانة في جريمة ماسة او الامانة، او في احدى الجرائم المنصوص عليها في القانون او في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

ز-توافر عناصر الاهلية والكفاءة والخبرة العملية.

سادساً: في حال طلب تملك ما يزيد على (٩,٩%) من راس المال المصدر او على تملك اية نسبة تؤدي الى السيطرة الفعلية عليه، يقدم طالب التملك الى البنك المركزي العراقي قبل موعد اتمام التملك بسنتين يوماً على الاقل، طلباً، ويرفق بالطلب تقريراً يبين سبب تملك الاسهم والاهداف التي يرمى مقدم الطلب الى تحقيقها منه وخطته في ادارة المصرف والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شؤونه.

الملاحق

البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة

دائرة مراقبة الصيرفة

مصرف:

بيان الحالة عن

المرشح لعضو مجلس الادارة

- الاسم الرباعي واللقب:
- اسم الام الثلاثي:
- تاريخ الميلاد:
- الجنسية:
- محل الإقامة:
- المؤهلات الدراسية : تاريخ الحصول عليها:
- الجامعة او الكلية التي منحته الشهادة الدراسية
- رقم الهوية:
- رقم جواز السفر:

-الخبرة السابقة (ترفق السيرة الذاتية):

.....

.....

.....

.....

-التاريخ الوظيفي للسنوات العشرة السابقة:

-الوظائف السابقة تاريخ شغلها:

.....

.....

.....

البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة

-المدة التي لم يعمل بها: اسباب التوقف

☐ الاستقالة

☐ التقاعد

☐ الفصل

☐ نهاية العقد

☐ اسباب اخرى

-البرامج التدريبية:

-محلياً:

.....

.....

-خارجياً:

.....

.....

-اللغات:

اللغة	درجة الاجادة

-صفة العضوية المرشح لها في مجلس الادارة:

ممثل المساهمين من الاشخاص الاعتباريين: اسم ☐ الشخص الاعتباري:

ممثل للمساهمين الاخرين: عدد الاسهم ☐ التي يملكها في رأسمال المصرف:

البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة

رئيس المجلس: يقوم باعمال الادارة ☐ الفعلية: ☐

نائب رئيس مجلس الادارة: لا يقوم باعمال الادارة ☐ الفعلية: ☐

عضو مجلس ادارة منتدب: ☐

عضو مجلس ادارة ومدير عام: ☐

عضو مجلس ادارة: ☐

عضوية مجالس ادارة الشركات: ☐

-شركات مساهمة منشأة وفقاً لاحكام قانون الشركات المساهمة:

اسم الشركة	صفة العضوية	الجهة التي يمثلها	تاريخ شغل العضوية	نسبة ما يمتلكه في رأسمالها
.....				
.....				
.....				

-شركات مساهمة منشأة وفقاً لقانون الاستثمار:

اسم الشركة	صفة العضوية	الجهة التي يمثلها	تاريخ شغل العضوية
.....			
.....			
.....			

-الاعمال الاخرى التي يباشرها:

.....
.....

-توضيح اي التزامات مالية عليه سواء اكانت هذه الالتزامات للمصرف او المصارف ام للغير على النحو

الاتي: مقدرها

التزامات مالية للمصارف ☐

البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة

☐ التزامات نتيجة - أعمال خاصة

☐ - أنشطة تجارية

☐ - أنشطة عقارية

☐ - أنشطة أخرى

بالنسبة للاعضاء غير التنفيذيين يوضح ما اذا كان هناك تعارض في المصالح بين عمله الخاص وعمله في المصرف، وكذا ايضاح الاتي:

- قيام خصومة بينه والاطراف المرتبطة به من اشخاص طبيعية او اعتبارية مع ☐ المصرف ، ويقصد هنا بالاطراف المرتبطة بالعميل والاطراف المرتبطة بالمصرف ، اي الاطراف التي يسيطر عليها العميل او الاطراف التي يسيطر عليها المصرف - حسب الاحوال - سيطرة فعلية.
- هل يقدم عضو مجلس الادارة المشورة او العون الى مصرف او مؤسسة مالية ☐ منافسة للمصرف او الى شخص او جهة يقدم له المصرف تمويلا او تسهيلات ائتمانية.
- هل يقدم عضو المجلس خدمات مدفوعة الاجر الى المصرف المرشح لشغل المنصب به
- هل ☐ عضو المجلس المشورة او العون الى عميل للمصرف جاري اتخاذ اجراءات قانونية ضده، او جاري التفاوض معه لاعادة تسوية ديونه.
- هل الجهة التي كان يعمل بها المرشح او ما زال فيها تعرضت لـ

الاسباب مدى تسببه او مشاركته في ذلك

☐ التصفية

☐ الاغلاق

☐ التوقف عن النشاط

اقرا انا المرشح لعضوية مجلس ادارة مصرف بأن البيانات السابقة صحيحة وتحت مسؤوليتي ، كما اقر بعدم وجود تعارض مصالح بين اعماله الخاصة وعضويتي بمجلس الادارة.

التاريخ: التوقيع

البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة

اقرار المرشح لعضوية مجلس الادارة

(عضو تنفيذي)

اقرا انا المرشح لعضوية مجلس ادارة مصرف..... بأن البيانات الواردة ببيان الحالة المقدمة للبنك المركزي العراقي صحيحة وكاملة، كما اقر بالالتزام باحكام قانون شركات المساهمة، الالتزام باحكام قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ والتي تحظر على عضو مجلس الادارة بصفته الشخصية او بصفته ممثلاً لغيره ان يجمع الى عضويته عضوية مجلس ادارة مصرف اخر خاضع لاشراف البنك المركزي العراقي او القيام باي اعمال من اعمال الادارة او الاستشارة فيه وكذا بالاحكام المتعلقة بحظر تقديم المصرف تمويلاً او مبالغ تحت الحساب او تسهيلات ائتمانية او ضمان من اي نوع لرئيس واعضاء مجلس ادارة المصرف.

المقر بما فيه

التاريخ:

البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة

(مرفق رقم ٢)

البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة الصيرفة

مصرف:

بيان الحالة عن المرشحين لوظائف المدراء التنفيذيين

(الائتمان-الاستثمار-ادارة المحافظ-المعاملات الخارجية (الدولية))

بما فيها من مبادلات تجارية والتدقيق الداخلي

- الاسم الرباعي واللقب:

- اسم الام الثلاثي:

- تاريخ الميلاد:

- الجنسية:

- محل الإقامة:

- المؤهلات الدراسية : تاريخ الحصول عليها:

- رقم الهوية:

- رقم جواز السفر:

-الوظيفة المرشح لها (ترفق السيرة الذاتية):

.....

.....

.....

-الخبرة السابقة:

.....

.....

.....

-التاريخ الوظيفي للسنوات العشرة السابقة:

البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة

-الوظائف السابقة: تاريخ شغلها:

.....
.....
.....

-المدة التي لم يعمل بها:

اسباب التوقف:

☐ الاستقالة

☐ التقاعد

☐ الفصل

☐ نهاية العقد

☐ اسباب اخرى

-البرامج التدريبية:

-محلياً:

.....
.....

-خارجياً:

.....
.....

-اللغات:

اللغة	درجة الاجادة

-اي التزامات مالية على النحو الاتي:

البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة

	التزامات مالية للمصارف
مقدارها	التزامات نتيجة-اعمال خاصة
	-انشطة تجارية
	-انشطة عقارية
	-انشطة اخرى

- هل الجهة التي كان يعمل بها المرشح او ما زال فيها تعرضت لـ

الاسباب مدى تسببه او مشاركته في ذلك

التصفية	☐
الاغلاق	☐
التوقف عن النشاط	☐

-الجهات التي يمثل المصرف في مجالس ادارتها:

.....
.....

التاريخ:

التوقيع:

البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة

الاقـرار +

اقرا انا المسؤول بمصرف..... بأن البيانات الواردة ببيان الحالة المقدم للبنك المركزي العراقي صحيحة وكاملة ، واتعهد بابلاغ البنك المركزي العراقي عند احالة المدير المذكور لاي تحقيق وتوقيع جزاءات ادارية عليه، او اي تعديلات تطرأ على البيانات المذكورة.

المقر بما فيه

التاريخ:

+رئيس مجلس الادارة او العضو المنتدب او المدير المسؤول بالنسبة لفروع المصارف الاجنبية.

البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة

(مرفق رقم ٢)

البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة الصيرفة

مصرف:

بيان الحالة عن المرشحين لوظيفة المدير المسؤول

عن ادارة فروع/مكاتب التمثيل للمصارف الاجنبية

- الاسم الرباعي واللقب:
- اسم الام الثلاثي:
- تاريخ الميلاد:
- الجنسية:
- محل الإقامة:
- المؤهلات الدراسية : تاريخ الحصول عليها:
- رقم الهوية:
- رقم جواز السفر:

-الوظيفة الحالية وتاريخ شغلها

.....
.....
.....

-الخبرة السابقة(ترفق السيرة الذاتية):

.....
.....
.....

-التاريخ الوظيفي للسنوات العشرة السابقة:

البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة

-الوظائف السابقة: تاريخ شغلها:

.....

.....

.....

-المدة التي لم يعمل بها:

اسباب التوقف:

☐ الاستقالة

☐ التقاعد

☐ الفصل

☐ نهاية العقد

☐ اسباب اخرى

-البرامج التدريبية:

.....

.....

-اللغات:

اللغة	درجة الاجادة

-اي التزامات مالية على النحو الاتي:

مق دارها

☐

التزامات مالية للمصارف

☐

التزامات نتيجة-اعمال خاصة

☐

-انشطة تجارية

☐

-انشطة عقارية

البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة

☐

-انشطة اخرى

- هل الجهة التي كان يعمل بها المرشح او ما زال فيها تعرضت لـ

الاسباب مدى تسببه او مشاركته في ذلك

☐

التصفية

☐

الاغلاق

☐

التوقف عن النشاط

-الجهات التي تمثل المصرف في مجالس ادارتها:

.....

.....

التوقيع:

التاريخ:

البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة

الاقـرار +

اقرا انا المسؤول بمصرف..... بأن البيانات الواردة ببيان الحالة المقدم للبنك المركزي العراقي صحيحة وكاملة ، واتعهد بابلاغ البنك المركزي العراقي عند احالة المدير المذكور لاي تحقيق وتوقيع جزاءات ادارية عليه، او اي تعديلات تطرأ على البيانات المذكورة.

المقر بما فيه عن المركز الرئيس

التاريخ:

+على ان يعتمد نموذج من المركز الرئيس ومصدقاً عليه من وزارة الخارجية بالدولة التي يقر بها المقر الرئيس ومن القنصلية العراقية بها.

البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة

المحتويات

١.....	المقدمة.....
٢.....	المادة (١) منح التراخيص للمصارف
٣.....	المادة (٢) المستندات المطلوب تقديمها للترخيص بانشاء مصرف محلي (مقيم).....
٤.....	المادة (٣) المستندات المطلوب تقديمها للترخيص بانشاء فرع لمصرف اجنبي.....
٥.....	المادة (٤) التصريح للمصارف الاجنبية بفتح مكاتب تمثيل لها في العراق.....
٦.....	المادة (٥) الشروط المطلوبة لانشاء فروع جديدة للمصارف العراقية (داخل وخارج العراق).....
٧.....	المادة (٦) المستندات والمعلومات المطلوبة من المصارف.....
٨.....	المادة (٧) تعيين اعضاء مجالس الادارة والمديرين بالمصارف.....
٩.....	المادة (٨) : قواعد التملك وانتقال الاسهم.....
١٠.....	مرفق رقم (١).....
١١.....	مرفق رقم (٢).....
١٢.....	مرفق رقم (٣).....

دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف التجارية

شعبة الضوابط والتعليمات

العدد: ٢٦٣/٢/٩

التاريخ: ٢٦ / ٦ / ٢٠١٩

الى/المصارف المجازة كافة

م/قسم التدقيق الداخلي

تحية طيبة ...

لاحقاً بأعامنا المرقم بالعدد ٢٥٩/١/٩ والمؤرخ في ٢٠١٦/٨/١٦ توصي في الهيكل التنظيمي للمصارف وخصوصية هذا المنصب وأثر التقارير المعدة من قبل هذا القسم على عمل المصرف تقرر عدم اقالة مدير التدقيق الداخلي للمصرف او معاونه الا بموافقة هذا البنك اسوة بوظائف (مراقب الامتثال، مدير مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب).

مع التقدير

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/٦/٢٦



دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف الاسلامية

شعبة التعليمات والضوابط

العدد: ٢٧١/٩٣٢

التاريخ: ٢٠١٩/٦/٣٠

الى/المصارف المجازة كافة

م/ضوابط اندماج واتحاد المصارف

... تحية طيبة

استناداً الى قرار مجلس ادارة هذا البنك رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٩ المتضمن المصادقة على
(ضوابط اندماج واتحاد المصارف).

نرفق لكم نسخة من الضوابط المشار اليها اعلاه وتعد نافذة من تاريخ كتابنا اعلاه.

مع التقدير.

د. منذر عبد القادر الشخلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/٦/٣٠

البنك المركزي
دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المصارف الاسلامية
شعبة التعليمات والضوابط

ضوابط اندماج واتحاد المصارف

(٢٠١٩)

استناداً لأحكام المادة (١٠٤/١) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وبما يتلاءم والمادة (٢٣) منه، قرر مجلس إدارة البنك العراقي اصدار الضوابط الآتية:

أولاً: المصطلحات والتعاريف

١. البنك: البنك المركزي العراقي.

٢. الاندماج: هو اتفاق بين مصرفين او اكثر على الاندماج في مصرف واحد بحيث يتخلى احدهما عن استقلاليتته وشخصية المعنوية لصالح الاخر.

٣. الاتحاد: هو اتفاق بين مصرفين او اكثر على الانضمام في مصرف واحد بحيث تنتهي الشخصية المعنوية لجميع المصارف الداخلة في الاتحاد لصالح المصرف الجديد الذي يتمتع بشخصية معنوية جديدة واسم تجاري جديد.

٤. المصرف الدامج: هو المصرف الذي يبقى قائماً بعد عملية الاندماج.

٥. المصرف المندمج: هو المصرف الذي تنتهي شخصيته المعنوية بعد ضمه من قبل المصرف الدامج.

٦. العقد المعدل: هو العقد الناتج عن اندماج المصارف.

٧. العقد الجديد: هو العقد الناتج عن اتحاد المصارف.

ثانياً: متطلبات اندماج او اتحاد المصارف

١- تقديم طلب من قبل المصارف الراغبة بالاندماج او الاتحاد الى هذا البنك.

٢- يجب ان يتضمن الطلب كل من:

١،٢ دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية لمشروع الاندماج او الاتحاد (لكل مصرف على حدة) ودراسة جدوى موحدة لمشروع الاندماج او الاتحاد وتكون مصادقة من قبل مجالس ادارة المصارف المقدمة لطلب الاندماج.

٢،٢ قرار الهيئة العامة بالاغلبية المطلقة لكل مصرف من المصارف التي ترغب بالاندماج او الاتحاد.

٣،٢ العقد المبدئي فيما بين المصارف الراغبة بالاندماج او الاتحاد.

٤،٢ في حالة اتحاد مصرفين او اكثر فيتوجب تحديد اسم تجاري للمصرف الجديد لما بعد الاتحاد.

٥،٢ الكيفية التي سيتم بها توزيع رأس المال في المصرف الجديد بعد الاندماج او الاتحاد.

٦،٢ تعيين ممثل مخول رسمياً لمتابعة اجراءات الاندماج او الاتحاد لدى هذا البنك ومسجل الشركات.

٧،٢ ميزانيات المصارف الداخلة في الاندماج او الاتحاد المدققة ل(٣) سنوات الاخيرة.

٨،٢ أي بيانات او وثائق اخرى يرتأى هذا البنك ضرورة تقديمها.

٩،٢ المعلومات الوارد ذكرها في الملحق رقم (٢)

ثالثاً: إجراءات استكمال اندماج او اتحاد المصارف

١- تشكيل لجنة عليا ولجان فنية من المصارف المندمجة وبأشراف هذا البنك من اجل تقديم المساعدات الفنية للجان والوقوف على مراحل تنفيذ مشروع الاندماج.

٢- وضع خطة عمل شاملة لتنفيذ الاندماج او الاتحاد على ان يراعى فيها وضع برنامج مصاحب لتلافي السلبات التي تفرضها عملية الاندماج او الاتحاد على العاملين.

٣- ان يتم تحديد مراقب حسابات واحد مجاز من الصنف (أ) او شركة تدقيق مجازة ومنشورة في نشرة مراقبي الحسابات للسنة المختصة لمجموعة المصارف المندمجة او المتحدة، وذلك بهدف توحيد أسس ومعايير التقييم المالي الخاصة بها.

٤- ان يتم اعداد القوائم المالية وفقاً لمعيار العرض والافصاح ل(٣) سنوات الاخيرة وذلك لأغراض توحيد المقارنة.

٥- يقوم البنك بتقييم الوضع المالي للمصارف الداخلة في الاندماج او الاتحاد (على ان يتضمن كحد ادنى ما ورد في الملحق رقم (١) وبمساعدة جهة استشارية يعينها هو، ويحدد مهامها وفترة عملها واجورها بقرار خاص صادر من مجلس ادارته، على ان تتحمل المصارف الداخلة في الاندماج او الاتحاد أجور الخبراء والمستشارين.

٦- يصدر البنك قراره خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم الدراسة من قبل الجهة الاستشارية بالموافقة او عدم الموافقة على اتفاق الاندماج او الاتحاد على ان يرافق بالقرار بياناً كافياً بأوليات القرار واسبابه.

رابعاً: صلاحية الدمج او الاتحاد

لهذا البنك صلاحية التوجيه بدمج أو اتحاد المصارف بناء على قرار مجلس ادارته والذي يلجأ اليه من اجل الاعتبارات التالية:

١- تنقية الجهاز المصرفي من المصارف المتعثرة او التي على وشك الافلاس والتصفية والمصارف التي لم تصل الى رأس مالها المحدد (بالنسبة للمصارف الاسلامية).

٢- المصارف التي لم تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بودائع الجمهور والدائنين والاخرى المتعلقة بالانتماء التعهدي الذي لم يتم تسديده الى الجهات الحكومية المستفيدة.

٣- في حالة كون نسبة صافي الاستحقاق للمصرف تشكل تهديداً لاستقرار القطاع المصرفي.

خامساً: المزايا التي يحصل عليها المصرف الدامج او المصرف الجديد في حالة الاتحاد

- ١- يتم منح قروض للمصرف الدامج او المصارف المتحدة بشروط ميسرة باستخدام وسائل الائتمان الثانوي الذي يمكن تقديمه من قبل هذا البنك، وفيما يتعلق بالمصارف الاسلامية يتم منحها قرض حسن للاسباب التي يراها مجلس ادارة هذا البنك مقنعة وذات اهمية قصوى في استكمال عملية الاندماج او الاتحاد.
- ٢- يتم منح المصرف الدامج درجة اضافية ضمن نظام تقييم (CAMELS).
- ٣- يستثنى المصرف الدامج او المصرف الجديد في حالة الاتحاد من القيود التي تضبط عملية توسع المصارف وانشطتها الخدمية والتمويلية.
- ٤- زيادة حصة المصرف الناتج عن عملية الاندماج او الاتحاد في نافذة بيع العملة.

سادساً: احكام عامة

- ١- تخضع جميع الاطراف المتفاوضة في المصارف الراغبة بالاندماج او الاتحاد الى السرية المصرفية سواء تم الدمج او لم يتم.
- ٢- يشترط تماثل النشاط وتكامله ما بين المصارف المندمجة او المتحدة اذ لا يجوز اندماج مصرف اسلامي مع مصرف تقليدي.
- ٣- في حالة الاندماج او الاتحاد للمصارف الاسلامية فيتم تعديل جميع عقود المصرف المندمج او المصارف المتحدة (مراوحة، مضاربة، مشاركة، وكالة بالاستثمار...الخ) وتحويلها الى المصرف الدامج او المصرف الجديد (في حالة الاتحاد) وبعد مصادقة هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بها.
- ٤- تفرض عقوبات على المصارف التي تقدم معلومات خاطئة لأغراض الاندماج او الاتحاد.

ملحق (١)

الحد الأدنى للمتطلبات الواجب الأخذ بها عند اعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية الخاصة باندماج او اتحاد المصارف

١-ميزانية تجميعية وفقاً للمعايير الدولية.

٢-مراجعة التكاليف والمنتجات والخدمات المقدمة وحجم القروض والايداعات واداء محافظ الاستثمار وتحليل الارباح والخسائر.

٣-مراجعة العمليات التشغيلية في المصرف والهيكل التنظيمي وتوزيع الكادر البشري عليه.

٤-مراجعة السيولة ومدى تعطيها للتدفقات النقدية المحتملة على اساس استحقاق العقود ومدى الامتثال مع متطلبات السيولة من قبل هذا البنك.

٥-مراجعة جودة الاصول وتصنيفها وحالة القروض والمخصصات المتعلقة بالقروض المتعثرة.

٦-مراجعة تفصيلية للمحافظ الاستثمارية والتي تشمل تحديد القضايا الرئيسية المتعلقة بالقدرة على التحصيل (اكتمالها، تسجيلها وتوثيقها).

٧-تقييم الوضع الحالي للائتمان الممنوح بحيث يشمل تقييم الدفاتر المحاسبية والدورة المستندية والقيمة العادلة وتقييم صافي القيمة القابلة للتحقق (NRV).

٨-مراجعة تفصيلية لنسب كفاية رأس المال.

٩-مراجعة الدعم المالي المقدم من قبل الحكومة بالنسبة للمصارف الحكومية.

١٠-مراجعة مخاطر السوق ومخاطر اسعار الصرف ومخاطر معدلات الفائدة.

١١-مراجعة اطار الحوكمة والامتثال وادارة المخاطر واطار ونظام التدقيق الداخلي ومكافحة غسل الاموال.

ملحق (٢)

المعلومات والبيانات اللازمة لأغراض الاندماج او الاتحاد

- ١- عقد التأسيس والنظام الداخلي واللوائح المكملة لها.
- ٢- المعلومات الخاصة بالهيكل التنظيمي والوظائف وشاغليها ووصف العمل المكلفين بأدائه ومدة الخدمة الخاصة بكل منهم.
- ٣- هيكل الرواتب والاجور والامتيازات.
- ٤- نصيب المصرف من اجمالي النشاط المصرفي المقدم للجمهور داخل العراق:
 - أ- حجم التمويل الداخلي والخارجي وفقاً للصيغ التمويلية.
 - ب- الودائع المحلية والاجنبية ان وجدت وفقاً لتصنيفها القطاعي والنوعي.
 - ت- الائتمان النقدي والتعهدي.
- ٥- المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفق النقدي وحقوق الملكية والايضاحات المصاحبة لها، على ان تعد هذه البيانات وفق المعيار المحاسبي رقم (١) المتعلق بالافصاح للمؤسسات المالية ل(٣) سنوات الاخيرة.
- ٦- الديون مع ذكر الجهات واية تخصيصات لها، وبيان الديون المتعثرة مع مذكرة ايضاحية لكل منها لبيان المعالجة والضمانات الممنوحة ومدى توافر التخصيصات اللازمة لذلك.
- ٧- بيان الالتزامات بما فيها المحتملة والتعهدات الرأسمالية والعقود الخاسرة والتي لم يخصص لها احتياطي، وبيان الالتزامات العرضية والارتباطات المالية الاخرى.
- ٨- بيان المبالغ والضمانات للقروض طويلة الاجل الداخلية والخارجية بالعملة المحلية والاجنبية كل على حدة.
- ٩- بيان الموقف الضريبي للمصرف.
- ١٠- الاستثمارات المحلية والاجنبية وبأنواعها المختلفة.
- ١١- الجهات المستفيدة من القروض الممنوحة من قبل المصرف.
- ١٢- تصنيف الثابتة وتبويبها حسب المجموعات المتماثلة، الاراضي والمباني المملوكة المسجلة باسم المصرف او (التي في مراحل التسجيل في دوائر التسجيل العقاري) وقيمتها السوقية والاندثار الخاص بها.
- ١٣- التكنولوجيا المستخدمة في المصرف.
- ١٤- حقوق العاملين وما يخص عوائد ما بعد الخدمة والتخصيصات المرصودة لهم في الميزانية.



دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف التجارية

العدد: ٢٧٣/٢/٩

التاريخ: ٣٠/٦/٢٠١٩

الى/المصارف المشاركة في مشروع توظيف الرواتب
م/مشروع توظيف الرواتب

تحية طيبة ...

تأكيداً على اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم بالعدد ٢٨١ لسنة ٢٠١٧ الفقرة ٤ والحاقاً بكتابيننا المرقمين ٤٤١/٢/٩ و ٢٨٢/٢٣ والمؤرخين في ٢٦/١٠/٢٠١٧ و ٢١/٢/٢٠١٨ والمرافق نسخة منهما ربطاً، بأن تكون عملية توظيف الرواتب عن طريق حسابات مصرفية، ونؤكد بأن الخدمات المقدمة للموظفين الذين يتم توظيف رواتبهم لديكم من قروض وسلف وغيرها من الخدمات يجب ان تكون مرتبطة بذات الحساب.

مع التقدير...

علي محسن اسماعيل

المحافظ وكالة

د. منذر عبد القادر الشيعلي

نائب المحافظ وكالة



دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف التجارية

شعبة الضوابط والتعليمات

العدد: ٣٢٦/٢/٩

التاريخ: ٢٩ / ٧ / ٢٠١٩

الى/المصارف المجازة كافة

م/فتح مكتب مصرفي

تحية طيبة ...

الحاقاً بأعمالنا المرقم بالعدد ٣٢٣/٢/٩ في ٢٠/١/٢٠١٩، حصلت الموافقة على السماح للمصارف بان تفتح مكاتب مصرفية بالقرب من الدوائر والمؤسسات التي ليس لديها ايراد مالي شريطة استكمال الموافقة المسبقة من هذا البنك ونذكر ادناه الاعمال المصرفية التي تمارسها المكاتب اعلاه والاعمال التي لايجوز لها القيام بها وكالتالي:-

١-الاعمال المصرفية التي يمارسها المكاتب المصرفية

•فتح الحسابات الجارية والتوفير والودائع.

•تسليم الرواتب للعاملين في المكان الذي فتحت بالقرب منه.

•اصدار الصكوك العادية والصكوك المصدقة.

•بيع وشراء العملات الاجنبية.

٢-الاعمال المصرفية التي لايجوز للمكاتب المصرفية القيام بها

•منح الائتمان النقدي والتعهدي باستثناء المصارف الحكومية وذلك بسبب توجيه وزارة المالية بتحويل مكاتبها الى فروع في دوائر الدولة.

•اجراء عمليات التحويل الخارجي.

مع التقدير...

د. منذر عبد القادر الشخلي

نائب المحافظ وكالة

٢٩ / ٧ / ٢٠١٩



دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف الاسلامية

شعبة التسجيل والتراخيص والامور الفنية

العدد: ٣٨٦/٣/٩

التاريخ: ١٨ / ٩ / ٢٠١٩

الى/المصارف الاجنبية العاملة في العراق

م/مراقب الحسابات

تحية طيبة ...

الحاقاً باعامنا المرقم بالعدد ١٦٧/م/٩ في ٢٨/٤/٢٠١٦.

نظراً للطلبات التي ترد الى هذا البنك ولمحدودية نشاط فروعكم العاملة في العراق ولوجود مراقب حسابات في مصرفكم الام حصلت الموافقة على الاكتفاء بمراقب حسابات واحد لتدقيق حسابات مصارفكم في العراق.

مع التقدير.

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/٩/٣



دائرة مراقبة الصيرفة /قسم مراقبة المصارف التجارية

شعبة التسجيل والتراخيص والامور الفنية

العدد: ٣٦٠/٢/٩

التاريخ: ٣/٩/٢٠١٩

الى/المصارف المجازة كافة

م/اجهزة الصرافات الالية

تحية طيبة ...

اشارة الى مكاتب امانة بغداد/ دائرة العقارات المرقم بالعدد م/٢٩٨٩/٢ والمؤرخ في ١/٩/٢٠١٩ المتعلق بتخصيص أماكن لتوزيع اجهزة الصرافات الآلية لتقديم الخدمات لجميع المواطنين في مشروع توطين الرواتب وتقديم الخدمات المصرفية والمالية، حيث تبين الدائرة المذكورة بانه لامانع من منح المصارف الموافقة الأصولية لنصب أجهزة الصرافات الآلية لتسهيل واستلام الرواتب ظاهرة حضارية معمول بها في أغلب دول العالم، على ان تكون مواقعها ضمن الآتي:

١-الارتداد الامامي لواجهة المصرف وضمن الجدار الخارجي حيث تتوفر الحماية والامن وتكون من مسؤولية المصرف.

٢-المولات التجارية العامة المنتشرة في مناطق بغداد.

٣-مقر الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة لتسهيل مهمة توزيع الرواتب للموظفين ضمن مقر عملهم.

مع التقدير.

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/٩/١٨

دائرة مراقبة الصيرفة

شعبة تطوير المنتجات والخدمات المصرفية

العدد: ٣٩٠/ط/٩

التاريخ: ٢٣/٩/٢٠١٩

الى/المصارف الاسلامية المجازة كافة

م/خدمات عقود الاجارة

تحية طيبة ...

بالنظر لما تحمله عقود الاجارة من اهمية خاصة في تنويع مصادر توليد الايرادات والقدرة على استيفاء الضمانات المباحة شرعاً ولما هو متوفر من اطار شرعي ومحاسبي وفقاً لضوابطنا الصادرة بالرقم (٢٨٩/٣/٩) في ٢٠١٨/٨/١، واستناداً لأحكام قانون المصارف الاسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥.

تقرر السماح لمصارفكم باستعمال عقود الاجارة لتمويل شراء العقارات او تمويل بناء العقارات وبأماكنكم تسجيل العقار باسم مصرفكم وتأجيره لصالح العميل اجارة منتهية بالتمليك لاتاحة الفرصة للعملاء سواء كانت موطنة رواتبهم لديكم او غير موطنة في شراء وحدة سكنية مع مراعاة المادة (٥) /سادساً/ الفصل الرابع) من قانون المصارف الاسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥، مع الالتزام الواردة ضمن المادة (٦/رابعاً/ الفصل الرابع) من ذات القانون.

مع التقدير.

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/٩/٣



دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المؤسسات المالية غير مصرفية

شعبة المعايير والامتثال

العدد: ٣٩١ / ٥ / ٩

التاريخ: ٢٤ / ٩ / ٢٠١٩

الى/شركات الدفع الالكتروني المجازة كافة

م/الهيكل التنظيمي

تحية طيبة ...

لأغراض تنظيمية تتعلق بهذا البنك.

يرجى تزويدنا بالهيكل التنظيمي المفصل لشركاتكم واعداد الموظفين العاملين فيها حسب كل قسم ووحدة وما هي الصلاحيات والمهام المناطة بهم وصلاحيات كافة افراد ادارتها وباللغة العربية حصراً اضافة الى تزويدنا بدليل السياسات والاجراءات لشركاتهم.

مع التقدير.

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/٩/٢٣

دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف التجارية

شعبة المعايير والامتثال

العدد: ٤١٣/ ٢/٩

التاريخ: ٩/ ١٠/ ٢٠١٩

الى/فروع المصارف الاجنبية العاملة في العراق
م/المؤشرات المالية للمصارف

تحية طيبة ...

لأغراض تنظيمية تتعلق بهذا البنك.

بناء على مقتضيات العمل وتشجيعاً لتوسع فروع المصارف الاجنبية العاملة في العراق في زيادة استثماراتها وانشطتها داخل البلد تقرر الاتي:-

١- اعتماد البيانات المالية للمصرف الام عند احتساب المؤشرات المالية التالية (حيث يتطلب ارسالها بشكل نصف سنوي) بالاضافة الى ارسالكم نسب الفرع داخل العراق بشكل فصلي على ان تكون كنسب استرشادية فقط.

•نسبة كفاية رأس المال.

•نسب السيولة النقدية (يتم اعتماد النسب بموجب مقررات بازل III وهي كل من نسبتي lcr & nsfr).

•الائتمان النقدي الى الودائع.

•الائتمان التعهدي الى رأس المال والاحتياطات السليمة.

•الائتمان النقدي والتعهدي الى رأس المال والاحتياجات السليمة.

كما يتوجب القيام بملى النماذج المعتمدة في القطاع المصرفي العراقي لبيانات المصرف الام وذلك بهدف تجاوز عملية اختلاف القوانين والتعليمات السارية في مختلف البلدان.



٢-تطبق المعايير المحلية لتقييم فروع المصارف الاجنبية التي لديها رأس مال للمصرف الام أقل من (٢٥٠) مليار دينار دون الاعتماد على مؤشرات المصرف الام.

٣-تزويدنا بجدول يتضمن (رأس المال والاحتياجات السلمية، الودائع، الائتمان النقدي، الائتمان التعهدي) للمصرف الام يرفق ضمن مرافقات الميزانية الفصلية واعتماد ذلك في كل فصل.

٤-تزويدنا بالحسابات الختامية للمصرف الام بشكل سنوي.

٥-تزويدنا بنسخة من التصنيف الائتماني للمصرف الام والصادر من احدى وكالات التصنيف الدولية.

٦-يتم تنفيذ ما ورد في هذا الاعمام ابتداء من تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١.

مع التقدير.

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/١٠/٨



دائرة مراقبة الصيرفة

شعبة تطوير المنتجات المصرفية

العدد: ٤١٦/ ط/٩

التاريخ: ٩/ ١٠/ ٢٠١٩

الى/المصارف المجازة كافة

م/افصاح المصارف عن ايراد مبيعات نافذة بيع وشراء العملات الاجنبية لعام ٢٠١٨

تحية طيبة ...

لوحظ اثناء تدقيق ايراد نافذة بيع وشراء العملات الاجنبية لمصارفكم ومقارنتها مع قيمة المشتريات من هذا البنك عدم افصاحكم عن الارباح المتحققة فعلياً من هذا النشاط واستناداً الى قرار مجلس الادارة المرقم بالعدد (١٣٠) لسنة ٢٠١٩ تقرر قيد الارباح المتحققة لكم من نافذة بيع وشراء العملات الاجنبية بشكل منفصل في بيان الدخل وقيد قيمة مشترياتكم من نافذة بيع العملة ضمن الايضاحات مع بيان معدل سعر الصرف المعتمد ابتداءً من الفصل الرابع لعام ٢٠١٩ واعتمادها في بيان الدخل للحسابات الختامية للسنة المنتهية وذلك حسب نموذج القوائم المالية المزمع ارسالها اليكم من قبل الاقسام المختصة في هذه الدائرة.

مع التقدير.

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٩/ ١٠/ ٢٠١٩

دائرة مراقبة الصيرفة /قسم تحليل اداء المصارف ومراقبة المخاطر

العدد: ٤١٨/ ٦/٩

التاريخ: ٢٠١٩/١٠/ ١٤

الى/المصارف المجازة كافة
م/مناقلة السيولة بين المصارف

تحية طيبة ...

الحاقاً بالتعاميم المرقمة بالعدد (١٤٤/٦/٩) و(٢١٩/٦/٩) و(٣٢٠/٦/٩) والمؤرخة في ٢٠١٩/٤/٩ و ٢٠١٩/٥/٢٧ و ٢٠١٩/٧/٢٨ المتعلقة بمشروع مناقلة السيولة بين المصارف وبخصوص ذلك نود اعلامكم بأنه يتطلب تزويدنا بالبيانات المالية والمؤشرات والنسب المالية لقسم تحليل أداء المصارف ومراقبة المخاطر فقط الآلية الآتية:-

١-تقوم كافة المصارف التجارية والاسلامية بأرسال اكسل احتساب النسب والمؤشرات الخاصة بمشروع مناقلة السيولة بين المصارف بشكل ورقي وعبر البريد الالكتروني (analysis@ Cblraq.info).

٢-تقوم كافة المصارف التجارية والاسلامية بأرسال البيانات المالية الفصلية مع كافة ملحقاتها على ان تتضمن بالحد الادنى (النسب والمؤشرات الظاهرة في اكسل الاحتساب مناقلة السيولة بين المصارف، كفاية رأس المال، كشف الدخل، كشف الايرادات والمصروفات) بصيغة اكسل وعبر البريد الالكتروني الموضح في اعلاه.

٣-يكون موعد ارسال البيانات المطلوبة في الفقرتين أعلاه بحد اقصى (٢٥) يوم من تاريخ انتهاء الفصل ويخلاف ذلك تعتمد العقوبات والاجراءات المطبقة بهذا الخصوص.

مع التقدير.

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/١٠/٩



دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف التجارية

شعبة الضوابط والتعليمات

العدد: ٤٣١ / ٢ / ٩

التاريخ: ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٩

الى/المصارف الاجنبية المجازة كافة

م/التوقيع الخطي

تحية طيبة ...

لاحظنا في الاونة الاخيرة ورود كتبكم موقعة من قبل موظفيكم المخولين بصفة المدير المفوض او معاون المدير المفوض رغم ان هذا المنصب لايشمل موظفي مصرفكم وهذا المنصب يخص المصارف الخاصة المحلية حصراً وعليه نؤكد الالتزام بأعمامنا المرقم ٣٨٣/٢/٩ والمؤرخ في ٢٠١٧/٨/٣١ بخصوص ان تكون المراسلات مع هذا البنك من قبل المدير الاقليمي بأعتباره الموظف رفيع المستوى المسؤول عن اعمال المصرف او من ينوب عنه في حالة غيابه.

مع التقدير.

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/١٠/٢٤

دائرة مراقبة الصيرفة /قسم مراقبة المصارف التجارية

شعبة تدقيق وتفتيش المصارف الاهلية

العدد: ٤٤٩ / ٢ / ٩

التاريخ: ٢٠١٩ / ١١ / ١١

الى/المصارف الاجنبية المجازة كافة

م/التوقيع الخطي

تحية طيبة ...

لاحقاً بكتبنا المرقمة بالعدد ٣٠٢/٢/٩ و ١٢٠ و ٢٣٧ والمؤرخة في ٢٠١٨/٨/١٤ و ٢٠١٩/٦/١٢ و ٢٠١٩/٣/٢٥ ندرج ادناه التعليمات الخاصة بأرصدتكم في الخارج:-

١- تكون النسب المسموحة لارصدتكم في الخارج (٢٠%) الى راس المال والاحتياطيات السلمية او (٣٠%) من ودائع المصرف بالعملة الاجنبية (ايهما اعلى).

٢- تشمل النسبة اعلاه جميع الارصدة الجارية والاستثمارية في الخارج.

٣- اعتبار قيمة كفالات الدفع الخارجية وقيمة الاعتمادات المستندية الخارجية المعززة خارج النسبة اعلاه نظراً الى ان هذه العمليات هي عمليات تجارية حقيقية ويتم حجر مبلغها لدى البنك المعزز او المبلغ للاعتماد مقدماً لتكون المعادلة كالتالي (الارصدة في الخارج - قيمة الاعتمادات المستندية الخارجية المعززة + اعتمادات تصدير النفط المعززة + قيمة خطابات الضمان الخارجية) / رأس المال والاحتياطيات السلمية او النسبة الثانية الى الودائع بالعملة الاجنبية، وفق الجدول المرفق.

٤- يستثنى الاستثمار في سندات حكومة العراق الدولية المتداولة بالدولار من سقوف الارصدة في الخارج/ الاستثمارات في الخارج لتشجيع المصارف على الاستثمار في هذه السندات المتوفرة في السوق الثانوي.

٥- السماح للمصارف بأجراء تحويلات الدولار مقابل الايداعات بالدولار لدى البنك المركزي لأغراض محددة منها:

أ-سداد الاعتمادات لصالح المصارف المصنفة من وكالات التصنيف العالمية a او b.



بتسوية ارصدة المصارف في شركات البطاقات العالمية (master card ، vlsa card) وشركات التحويل العالمية (western union ، money gram).

ج- تخفيض عمولة التحويل الى الخارج من (٢٠ ، ٠ %) الى (١٠ ، ٠ %).

٦- تقرر منحكم مهلة اضافية تنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١ لغرض تسوية ارصدتكم في الخارج وبخلافه سيتم فرض غرامة بنسبة (١٢٠ % من عوائد الاستثمار الخارجي التقديري).

لاتخاذ ما يلزم من قبلكم والالتزام بالنسبة وفق المدة المحددة... مع التقدير.

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/١١/١٠



وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة

المركز الوطني للاستشارات الهندسية/ قسم الشؤون المالية

العدد: ٤٠٦/ ٥/ ١٠

التاريخ: ٢٠١٩/ ١١/ ١٨

الى/وزارة المالية/ البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة والائتمان

م/كفالات

تحية طيبة ...

استناداً الى توصيات اللجنة التحقيقية الصادرة من وزارتنا وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة/ الدائرة القانونية بالامر الوزاري المرقم (٣٦٩٧٥) في ٢٩/٨/٢٠١٩ ولثبوت حالات تزوير في معظم كتب الكفالات وصحة صدورها الصادرة من مركزنا زوراً.. يرجى الابعاز الى جميع المصارف المجازة بعدم اعتماد ما ورد اليهم مستقبلاً من كفالات الا بعد الرجوع الى المركز الوطني للاستشارات الهندسية/ مكتب المدير العام حصراً لتأييد صحة الصدور من عدمه وبذلك نخلي مسؤوليتنا من كافة التبعات القانونية والمالية والمالية جراء استخدام تلك الكفالات.

مع التقدير.

المهندس المعماري

حسن مدب مجحم

٢٠١٩/ ١١/ ١٧

دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف التجارية

شعبة الضوابط والتعليمات

العدد: ٤٧١ / ٢ / ٩

التاريخ: ٢٠١٩ / ١٢ / ١

الى/المصارف الاجنبية المجازة كافة

م/التوقيع الخطي

تحية طيبة ...

استناداً الى قرار مجلس ادارة هذا البنك المرقم بالعدد ١٥٢ لسنة ٢٠١٩ والمتخذ بجلسته المرقمة بالعدد (خمس مئة وسبعة وثمانين بعد الالف) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩ / ١١ / ١٢ تقرر الاتي:-

١-لاتقل مساحة المكتب اذا كان ضمن مجمع او بناية عن (٣٠) م٢، ولا تقل مساحتها المناطق خارج المجمع او البناية عن (٥٠) م٢.

٢-لاتقل واجهة البناية عن (٥) م٢.

٣-تكون في المكتب مساحة الغرفة الحصينة (٤) م٢ على ان يكون البناء للغرفة الحصينة من الكونكريت المسلح وبسمك لا يقل عن (٣٧) سم مع توفر باب حصين، او خزانة حديدية عدد (٢) بمواصفات عالية الجودة وبحجمين كبير ومتوسط لحفظ النقود والاوراق المهمة على ان يتم نقل العملة النقدية سواء دولار او دينار الى اقرب فرع تابع للمصرف نهاية كل اسبوع.

٤-يجب ان تتوفر أماكن لتواجد الموظفين مقسمة حسب الوحدات المناط بها اعمال مصرفية.

٥-يجب نصب منظومة كاميرات للمراقبة لاتقل (٥) كاميرات داخل وخارج البناية.

٦-يجب ان يزود المكتب بمصدر للكهرباء ثلاثي الطور (3 phase) وان تكون القابلات المستخدمة من النوع الجديد مع ضرورة ادخال مصدر الكهرباء للبناية بصورة امنة وخاصة الى الغرفة الحصينة على ان يتم فصل الكهرباء عن الغرفة الحصينة بعد الخروج منها).

٧-يجب ان يزود المكتب بمنظومة أطفاء الحريق على ان توزيع على البناية وحسب المحددات القياسية.

- ٨- يجب ان تكون جميع الجدران على الاقل بسمك (٩) انج مع استخدام بوابة رئيسية للمكتب من الحديد مع وضع حواجز في المداخل الاساسية عند الحاجة الى ذلك.
- ٩- فتحات الشبابيك من الالمنيوم المزجج مع وضع شبكة حماية من قضبان حديد مربع (١٢) ملم كل (٣) انج.
- ١٠- تقديم سند الملكية في حال كان العقار مسجل باسم المصرف مع موافقة البن المركزي العراقي على الشراء او عقد ايجار في حال كان العقار مؤجر ويكون العقد مصدق ومسجل لدى الهيئة العامة للضرائب.
- ١١- تقديم شهادة سلامة من الناحية الانشائية من قبل الجهة المعتمدة وقبل اشغال المبنى.
- ١٢- يجب ان يزود المكتب بمصدر آخر للتيار الكهربائي (مولدة كهربائية) من منشأ جيد وذات طاقة توليد تتناسب مع اعداد وانواع الاجهزة المستخدمة في البناية.
- ١٣- يجب ان يزود المكتب بمنظومة انترنت متطورة وجيدة.
- ١٤- يجب ان يحتوي المكتب على مخارج للطوارئ وذات ابواب حصينة ومقاومة للحريق.
- ١٥- يجب ان تغطي كافة الاسطح بالعوازل المائية وبما تسرب المياه.
- ١٦- يجب ان يزود المكتب بمنظومة للتكييف (وحدات منفصلة سعة (٢) طن في اقل تقدير).
- ١٧- يجب ان يكون الزجاج المستخدم في البناية من النوع الجلائيني او النوع العادي مع استخدام ورق مانع للنشطي.
- ١٨- يجب توفر أماكن لتواجد الزبائن.

مع التقدير.

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/١٢/١



دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف التجارية

شعبة الضوابط والتعليمات

العدد: ٢/٩ / ٤٧٥

التاريخ: ٤ / ١٢ / ٢٠١٩

الى/المصارف الاجنبية المجازة كافة

م/كفالات

تحية طيبة ...

نرسل لكم رابطاً نسخة من كتاب وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة/ المركز الوطني للاستشارات الهندسية/ قسم الشؤون المالية المرقم بالعدد ٧٤٠٦/٥/١٠ والمؤرخ في ١٨/١١/٢٠١٩ المتضمن عدم اعتماد ما يرد الى مصارفكم مستقبلاً من كفالات الا بعد الرجوع الى المركز الوطني للاستشارات الهندسية/ مكتب المدير العام حصراً لتأييد صحة الصدور من عدمه.

مع التقدير.

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/١٢/٤



دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف التجارية

شعبة الضوابط والتعليمات

العدد: ٤٨٢ / ٢ / ٩

التاريخ: ٢٠١٩ / ١٢ / ٩

الى/المصارف المجازة كافة

م/مبالغ الاككتاب

تحية طيبة ...

لوحظ في الاونة الاخيرة قيام بعض المصارف بتزويد وزارة التجارة/ دائرة تسجيل الشركات بكتب تأييد ايداعات وهمية لرأس المال او الزيادة في رأس المال عند تأسيس الشركات من خلال اجراء قيود ايداع في الصندوق يتم عكسها في نفس الوقت او من خلال قيام المصرف بعملية ايداع من اموال المودعين الامر الذي سوف يؤدي الى انشاء شركات برؤوس اموال وهمية مما يتطلب اتخاذ الاجراءات اللازمة بهذا الشأن ومطالبة الشركات التي تروم التأسيس او زيادة رأس مالها بأيداعات حقيقية لديكم كما ونؤكد اعمامنا المرقم بالعدد ٢٨٢/٣/٩ والمؤرخ في ٢٠١٣/١٠/٧ والمتضمن (قيام المصارف بأيداع كافة المبالغ المكتتب بها في اسهم الشركات المساهمة والمتحققة لديها يومياً في البنك المركزي العراقي في حساب مؤقت باسم امانات الاككتاب أولاً بأول وتعاد الى المصرف عند انتهاء اجراءات الاككتاب وتحديد قسمة الغرماء عند الاككتاب بأسهم اكثر مما هو معروض كما وتشمل هذه الايداعات مبالغ الزيادة في رؤوس أموال الشركات) وبعبارة اخرى سيتعرض المصرف المخالف الى غرامة بنسبة ١% من مبلغ الاككتاب.

مع التقدير.

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/١٢/٨



دائرة مراقبة الصيرفة

العدد: ٤٨٧/ ٣/٩

التاريخ: ٢٠١٩/١٢/ ١٢

الى/المصارف المجازة كافة
المؤسسات المالية غير المصرفية المجازة كافة
م/اعمام

تحية طيبة ...

امتنالاً لما يرد في القوائم الصادرة من مكتب مراقبة الاصول الاجنبية (Ofac) ولضمان سلامة النظام المصرفي العراقي، يتوجب التزامكم بما يرد بهذه القوائم واتخاذ اللازم بشأنها من أجل عدم حصول الافراد والجهات التي ترد في هذه القوائم على عمله الدولار الامريكي مع تزويدنا بنسخة من الحسابات المفتوحة لديكم بالعملة المذكورة ان وجدت اعتباراً من شهر تموز من العام الحالي فصاعداً.

كما يؤكد هذا البنك على ضرورة الالتزام بما يرد في القوائم الدولية الاخرى اضافة الى القوائم المحلية وفصحها بصورة يومية لضمان تحقيق أعلى درجات الامتثال تجاه الافراد والجهات التي ترد في تلك القوائم، علماً بأن هيئاتنا التفتيشية ستقوم بمراجعة اجراءاتكم بهذا الصدد والتحقق من مدى التزامكم.

للتفضيل بالاطلاع والعمل بموجبه.

مع التقدير.

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/١٢/١٢



دائرة مراقبة الصيرفة/ قسم مراقبة المصارف التجارية

شعبة تدقيق وتفتيش المصارف الاهلية

العدد: ٤٩٤/ ٢/٩

التاريخ: ٢٠١٩/١٢/ ١٧

الى/المصارف المجازة كافة

م/عقوبات البيانات المالية

تحية طيبة ...

لاحقاً بتعاميمنا المرقمة بالعدد ١٤/١/٩ و ١٧٦/٣/٩ و ٣١٨/٢/٩ والمؤرخة في ١/١٢ و ٢٠١٥/٥/٢٤ و ٢٠١٧/٧/١٧ وبخصوص الغرامة التأخرية على البيانات الفصلية ولأغراض التوضيح نود ان نبين الاتي:-

١-في حال عدم ارسال البيانات الفصلية خلال مدة أقصاها (٢٥) يوم من الشهر الذي يلي الشهر المعني لآرسال تلك البيانات سيتم فرض غرامة تأخرية بمبلغ (١٠٠) ألف دينار (مئة ألف دينار) خلال ثلاثة أيام الاولى بعد انتهاء المدة اعلاه وذلك عن كل يوم تأخير بتزويد هذا البنك بالبيانات الفصلية وتصبح بواقع (٥٠٠) الف دينار (خمسمائة ألف دينار) يومياً بعد ذلك.

٢-فرض غرامة يومية مقدارها (٢٥٠) ألف دينار في حالة عدم ارسال الميزانية الفصلية على فلاش (رام) اضافة الى البريد الالكتروني، على ان تتضمن كافة الجداول والبيانات المطلوبة حسب ما ورد باعامنا المرقم ١٤/١/٩ في ٢٠١٥/١/١٢ والمشار اليه أعلاه باستثناء ميزان المراجعة وموازن المراجعة الخاصة بالسيولة وكشوفات المطابقة الخاصة بالارصدة والدائنة مع المصارف المحلية والخارجية ترسل ورقياً.

تفرض الغرامة على أيام العمل الفعلية فقط.

مع التقدير.

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/١٢/١٧



دائرة مراقبة الصيرفة/ قسم تبادل المعلومات الائتمانية وحماية الجمهور

شعبة عمليات السجل الائتماني

العدد: ٤٩٧/ ٣/٩

التاريخ: ٢٢/ ١٢/ ٢٠١٩

الى/المصارف المجازة كافة
والمؤسسات المالية غير المصرفية
وشركات الدفع الالكتروني
م/تدقيق معلومات

تحية طيبة ...

لوحظ اثناء تدقيق المعلومات الامنية الخاصة بالمرشحين للمناصب الادارية في مؤسساتكم من قبل وزارة الداخلية ورود عناوين سكن غير صحيحة، الامر الذي يسبب ارباك روتيني في الوصول للعنوان الصحيح للمرشح وبالتالي تأخر انجاز المعاملات واجابتنا من جانب الوزارة أعلاه.

لذا نرجو تزويدنا بتأييد سكن حديث اضافة الى المستمسكات الواضحة والملونة للمرشح المراد تعيينه واعتبار ذلك سياق عمل ثابت.

مع التقدير.

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/١٢/٢٢



دائرة مراقبة الصيرفة/ قسم تبادل المعلومات الائتمانية وحماية الجمهور

شعبة عمليات السجل الائتماني

العدد: ٤٩٩/ ٤/٩

التاريخ: ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٩

الى/المصارف المجازة كافة

م/بحث وتحري

تحية طيبة ...

استناداً لما جاء بكتاب وزارة العدل/ دائرة التنفيذ/ مديرية تنفيذ الرصافة المرقم بالعدد ٢٠١٩/٦٥٨ المؤرخ في ٢٠١٩/٨/١٩ ولمقتضيات العمل.

نرجو تزويدنا بالمعلومات المتوافرة لديكم (كشف حساب) عن أي حسابات مصرفية وأرقامها ومبالغها المسجلة باسم (نقابة المحاسبين والمدققين) خلال مدة (١٥) يوم عمل من تاريخ صدر اعمامنا هذا ليتسنى لنا اجراء اللازم.

مع التقدير.

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/١٢/٢٢



دائرة مراقبة الصيرفة/ قسم مراقبة المصارف التجارية

شعبة الضوابط والتعليمات

العدد: ٤٩٩/ ٢/٩

التاريخ: ٢٦/ ١٢/ ٢٠١٩

الى/المصارف المجازة كافة

م/مبالغ الاكتتاب

تحية طيبة ...

لاحقاً بأعمامنا المرقم بالعدد ٤٨٢/٢/٩ والمؤرخ في ٢٠١٩/١٢/٩ على مصارفكم ايداع رؤوس اموال كافة انواع الشركات في هذا البنك وتشمل هذه الايداعات مبالغ رأس المال عند التأسيس والزيادة في رؤوس اموال الشركات وبعبكسه سيتعرض المصرف المخالف الى غرامة بنسبة ١% من مبلغ رأس المال او الزيادة في رأس المال.

مع التقدير.

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/١٢/٢٥



دائرة مراقبة الصيرفة/ قسم مراقبة المصارف التجارية

شعبة التسجيل والتراخيص والامور الفنية

العدد: ٥٠٧/ ٢/٩

التاريخ: ٢٦/ ١٢/ ٢٠١٩

الى/المصارف المجازة كافة
م/ايقاف عمليات السحب والايداع

تحية طيبة ...

لاحقاً بكتابنا المرقم بالعدد ٤٧٥/٢/٩ والمؤرخ في ٢٠١٨/١٢/٣١.

استناداً الى المادة (٣٤) من قانون المصارف النافذ رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ لا مانع لدى هذا البنك على الاتي:-

١- غلق ابواب المصرف ليوم ١/٢ من كل سنة والتوقف عن اجراء المعاملات المصرفية المختلفة للزبائن مع استمرار الدوام الاعتيادي لجميع موظفي المصرف.

٢- السماح بأيقاف عمليات الايداع والسحب على حسابات التوفير في فروع مصارفكم للفترة من ٢٠١٩/١٢/٢٤ ولغاية ٢٠٢٠/١/٢ لغرض انجاز الموازنات السنوية في المواعيد المحددة لها في حال حاجتكم لذلك شريطة الاعلان عن ذلك للزبائن.

مع التقدير.

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/١٢/٢٦



دائرة مراقبة الصيرفة

العدد: ٥١٠ / ٢ / ٩

التاريخ: ٢٠١٩ / ١٢ / ٣٠

الى/المصارف المجازة كافة
م/تعليمات اصدار خطابات الضمان

تحية طيبة ...

استناداً الى قرار مجلس ادارة هذا البنك المرقم بالعدد ١٨١ لسنة ٢٠١٩ والمتخذ بجلسته المرقمة بالعدد الخمس مئة وثمانين بعد الالف (الثانية) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ تقرر اعتماد تعليمات اصدار خطابات الضمان (المرافعة ربطاً) للعمل بموجبها من تاريخ صدور هذا الكتاب.

مع التقدير.

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/١٢/٣٠

تعليمات اصدار خطابات الضمان

١.نسبة خطابات الضمان الى رأس المال والاحتياطيات السليمة

تحدد نسبة خطابات الضمان الى رأس المال والاحتياطيات السليمة بنسبة ١٠٠% وفصلها عن الاعتمادات ضمن اجمالي الائتمان التعهدي الى رأس المال والاحتياطيات السليمة (٢٠٠%) ،وذلك لمنع التركزات وتوزيع المحفظة المصرفية على جميع المصارف. واستثناء مايلي من النسبة أعلاه:

-خطابات الضمان المغطاة بهامش نقدي ١٠٠%

-خطابات الضمان الصادرة مقابل ضمان مصارف مراسلة (counter Guarantees) في حالة ان المصرف المراسل مصنف من وكالات التصنيف العالمية بحد ادنى B>

٢.السقف الاعلى لقيمة كل خطاب ضمان مصدر

-تحديد سقف اعلى لقيمة كل خطاب ضمان صادر من المصارف حسب تصنيف CAMEL لزيادة الملاءة المالية لقدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته تجاه المستفيدين تبعا للتصنيف الائتماني للمخاطر (على ان لا يتجاوز الحد الاعلى لتركزات المقترض الواحد - ١٠%).

الحد الاعلى لقيمة خطاب الضمان المصدر من المصرف	عدد المصارف (ماعدا المصارف الحكومية وفروع المصارف الاجنبي)	تصنيف CAMEL	
		الدرجة	الفئة
بدون حد اعلى (ضمن الحد الاعلى للتركزات الائتمانية).	*	A-B- C	١
بدون حد اعلى (ضمن الحد الاعلى للتركزات الائتمانية).	٣	A-B- C	٢

لغاية ١٠ مليار دينار لخطاب الضمان الواحد.	٩	A	٣
لغاية ٥ مليار دينار لخطاب الضمان الواحد.	١٨	B-C	
لغاية ٥٠٠ مليار دينار لخطاب الضمان الواحد.	٦	A-B-C	٤
٠	٢	A-B-C	٥

*على ان يتم معادلة تصنيف المصارف الحكومية وفروع المصارف الاجنبية ضمن تصنيف CAMEL.

-يتم ابلاغ الدوائر الحكومية عبر وزارة التخطيط بقبول خطابات الضمان حسب الالية أعلاه ابتداء من ٢٠٢٠/٢/١ وعلى المصرف تزويد الدائرة الحكومية بتصنيفه الائتماني بناء على كتاب صادر من دائرة مراقبة الصيرفة الى حين العمل بمنصة اصدار خطابات الضمان بشكل الي.

٣.نسبة التأمينات النقدية المحجوزة لدى البنك المركزي

يتم تخفيض نسبة التأمينات النقدية المحجوزة لدى البنك المركزي حسب التصنيف الائتماني CAMEL:

الاحتياطي	نسبة القانوني	عدد المصارف (ماعداد المصارف الحكومية وفروع المصارف الاجنبي)	تصنيف CAMEL	
			الدرجة	الفئة
	٣%	* ٠	A-B-C	١
	٣%	٣	A-B-C	٢
	٥%	٦	A-B-C	٣
	٧%	٦	A-B-C	٤
	٧%	٢	A-B-C	٥

٤. الهامش النقدي لاصدار خطابات الضمان

- لا يجوز قيد الهامش النقدي ديناً على العميل، انما على المصرف الاستحصال على الحد الأدنى للتأمينات النقدية (١٥%) قبل اصدار خطاب الضمان.
- لا يسمح للمصرف باقتطاع عمولة تجديد خطاب الضمان من التأمينات، انما على المصارف متابعة تحصيل العمولة من العميل او حجز العمولة لحين الغاء خطاب الضمان.
- تحديد التأمينات النقدية لخطابات الدفع (Financial Guarantantees) بنسبة (٢٥%) كحد ادنى بدلاً من (١٥%) نظراً للمخاطر المرتفعة لدفع هذا النوع من خطابات الضمان.
- على المصرف تكوين مخصصات لأي خطابات ضمان صادرة بدون الحد الأدنى للهامش النقدي (١٥%).

٥. الغاء خطابات الضمان

- يجب ان يتضمن نص خطاب الضمان الصادر لمصالح الجهات الحكومية (المستفيد) فقرة بتجديد خطاب الضمان بشكل تلقائي لحين ورود كتاب انتقاء حاجة من المستفيد، وعلى المصارف تجديد خطاب الضمان بعد تاريخ الانتهاء "بشكل فصلي" لحين ورود كتاب انتقاء الحاجة الى التجديد. على ان يتضمن طلب اصدار خطاب الضمان بداية فقرة التجديد التلقائي لمصالح الجهة المستفيدة وتوقيعه من قبل الزبون الامر.
- يتم ابلاغ الجهات الحكومية المستفيدة بوجوب عدم قبول خطابت الضمان شريطة ان تتضمن فقرة التجديد التلقائي حماية لمصالح الجهات الحكومية المستفيدة.

٦. التركيزات

- على المصارف تقديم كشف أكبر (١٠) ائتمانات تعهدية اسوة بكشف أكبر (١٠) مودعين واكبر (١٠) ائتمانات نقدية.
- التأكيد على احتساب الائتمانات التعهدية المصدرة للأشخاص ذات العلاقة ضمن الحد الاعلى حسب قانون المصارف وتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

٧. قيد المطالبات على خطاب الضمان

على المصارف قيد المطالبات على خطاب الضمان داخل الميزان في جانب الموجودات وليس خارج الميزانية:

٠ في حال تم الدفع للمستفيد من قبل المصرف ،يتم خصم المبلغ من النقد وقيده "مدنيون خطابات ضمان مدفوعة" باسم العميل المصدر لخطاب الضمان بعد استقطاع التأمينات المتوفرة (ويراعى احتساب المخصصات على الديون المتعثرة حسب التعليمات).

(في حال لم يتم الدفع للمستفيد: يقوم المصرف بالافصاح عن خطابات الضمان المطالب بها من الجهات المستفيدة وقيدها خارج الميزانية ضمن حساب ينشئ لهذا الغرض او اقتطاع مخصصات للتحوط المستقبلي في حال الدفع.

٨. الالتزام بالضوابط والتعليمات

٠ تحول المصارف الغير ملتزمة في ضوابط اصدار خطابات الضمان الى لجنة تحديد العقوبات، على ان تحرم من اصدار خطابات الضمان لمدة معينة.

٠ عدم السماح للمصارف المتجاوزة للنسب أعلاه من اصدار أي خطابات ضمان جديدة الا مقابل تأمينات نقدية ١٠٠%.

٩. الية اصدار خطابات ضمان

-يجب على المصارف اصدار خطابات الضمان حساب مصرفي باسم او باسم المخول، وعليه لايجوز للمصرف بأصدار اي خطاب ضمان الا من خلال حساب مصرفي باسم مصدر الخطاب او من خلال حساب مصرفي باسم من ينوب عنه.

-حصرية اصدار خطابات الضمان من المركز الرئيسي للمصرف في العراق من خلال الدائرة المعنية (Trade Finance Unit) وعدم السماح لفروع المصارف بأصدار خطابات الضمان (يسمح فقط بطباعة خطابات الضمان من الفرع بعد قيدها واصدارها من المركز الرئيسي)، للتأكد من قيد العملية اصوليا ودراسة الجوانب الائتمانية من دائرة المخاطر واستحصال الموافقات الاصولية بناءً على الصلاحيات حسب تعليمات الحوكمة المؤسسية.

-ستقوم الفرق التفتيشية بمراجعة سجل خطابات الضمان حسب الضمان حسب الرقم التسلسلي للتأكد بان جميع الخطابات قد تم قيدها في سجل المصرف من خلال النظام المصرفي الشامل.

١٠. عدم اصدار خطابات الضمان مجزئة القيمة:

-لايجوز للمصرف اصدار خطاب ضمان مجزا لنفس المشروع انما يتم تعديل خطاب الضمان الأصلي بأصدار خطاب تعديل بزيادة او تخفيض قيمة خطاب الضمان.

-على الجهات المستفيدة من خطابات الضمان عدم قبول اكثر من خطاب ضمان واحد لنفس المشروع او العقد ولنفس الغرض.

انشاء منصة الكترونية مركزية (LG Platform) لقيد خطابات الضمان.

العمل على الية اصدار خطابات من خلال تسجيلها في منصة الكترونية متاحة للمصارف والمستفيدين عن طريق الانترنت حيث تقوم المصارف بالولوج الى هذه المنصة وتسجيل بيانات وصورة خطاب الضمان للاستحصال على رقم تسجيل (Reference Number)، وبالتالي تكون جميع البيانات متاحة للبنك المركزي لمقارنتها مع البيانات المالية للمصارف (داخل وخارج الميزانية)، وباستطاعة المستفيد الاستحصال على صحة الصدور من خلال الاستعلام عن بيانات خطاب الضمان عن طريق المنصة الالكترونية.

وعند تطبيق الية اصدار خطابات الضمان حسب المخاطر (الحد الاعلى حسب تصنيف CAMEL) سوف تتخفض مخاطر اصدار خطابات الضمان خارج الميزانية، اذ يلاحظ بان جميع المصارف المخالفة لتعليمات خطابات الضمان هي مصارف ذات تصنيف منخفض بسبب ضعف في السيولة والادارة. وبالتالي وجود حد اعلى لاصدار خطابات الضمان سوف يحد من قدرة المصارف المخالفة على اصدار هذه الخطابات بشكل متفلات.



دائرة مراقبة الصيرفة/ قسم مراقبة المؤسسات المالية غير المصرفية
شعبة التدقيق والتفتيش وتحليل وتقييم الاداء

العدد: ٥١١/ ٥/٩

التاريخ: ٢٠١٩/١٢/٣٠

الى/شركات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية كافة

م/اعمام

تحية طيبة

استناداً الى قرار مجلس الادارة رقم (١٨٥) لسنة ٢٠١٩،

تقرر تعديل الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٠) من ضوابط تنظيم عمل شركات التوسط ببيع وشراء العملات
الاجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٨ لتكون كالاتي:

فتح حسابات بالعمالة المحلية والاجنبية باسم الشركة لدى المصارف المجازة داخل العراق على ان تودع
جميع الاموال الخاصة بالشركة في حساباتها وان تكون عمليات الایداع والسحب التي تجري على الحساب
عن طريق مديرها المفوض ومعاونيه او من يخولونه قانوناً.

مع التقدير.

د. منذر عبد القادر الشيعلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/١٢/٣٠

قسم تحليل اداء المصارف ومراقبة المخاطر

العدد: ٥١٣/ ٦/٩

التاريخ: ٢٠١٩/١٢/ ٣١

الى/المصارف التقليدية (التجارية) المجازة كافة
م/دليل العمل الرقابي/ ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية (التجارية)

تحية طيبة

الحاقاً بأعمامنا المرقم بالعدد ٤١١/٦/٩ والمؤرخ في ٢٠١٩/١٠/٧، المتضمن ابلاغ مصارفكم بالجوانب الخاصة بضوابط ادارة المخاطر، وبهذا الصدد نرفق لكم ربطاً المسودة الثانية لدليل العمل الرقابي/ ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية (التجارية) والآتي أبرز النقاط التي جرى تعديلها وازادتها وكالاتي:

١. جدول خاص بمراحل تطبيق ضوابط ادارة المخاطر.

٢. المتطلبات النوعية الخاصة بأدارة مخاطر التشغيل، ليصبح عدد اقسام الضوابط سبعة أقسام.

٣. التعديلات الخاصة بالمتطلبات الكمية لأدارة مخاطر السيولة.

٤. جدول خاص باختصارات والمصطلحات المعتمدة في الضوابط.

٥. تم تعديل الملاحظات والنقاط المهمة الواردة من قبل مصارفكم.

٦. تم اضافة ملحق خاص بقائمة الاسئلة الاكثر تكراراً (FAQs) الخاصة بالمتطلبات الكمية لادارة مخاطر السيولة.

راجين الالتزام بما ورد أعلاه، مع التقدير

٠. يتطلب زيادة الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي لتحميل الدليل، علماً انه سيتم ارسال نسخة الكترونية عبر البريد الالكتروني لقسم تحليل اداء المصارف ومراقبة المخاطر.

د. منذر عبد القادر الشيكلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠١٩/١٢/٣٠

دائرة مراقبة الصيرفة/ قسم مراقبة المؤسسات المالية غير المصرفية
شعبة الدراسات والتسجيل والتراخيص
العدد: ٥١٤/ ٥/٩
التاريخ: ٢٠١٩/١٢/ ٣١

الى/شركات الصرافة كافة
م/اجراءات الاندماج

تحية طيبة

الحاقاً باعامامينا المرقمين بالعديدين (٤٦/٥/٩ و ٣٣٣) المؤرخين في ٢/٣ و ٢٠١٩/٨/٥ ولغرض الاسراع في اجراءات الاندماج تقرر الاتي:-

١- تزويدنا بعقود التأسيس المصدقة من وزارة التجارة/ دائرة تسجيل الشركات مرافقة بكتاب انتهاء اجراءات وقرار الدمج الصادر من الوزارة أعلاه مثبت فيها أسماء المساهمين السابقين وعدد الاسهم لكل منهم لغرض منح الموافقة المبدئية على التحول من شركات توسط ببيع وشراء العملات الاجنبية الى شركات توسط بيع وشراء العملات الاجنبية مساهمة محدودة مع تزويدنا بنسخ ملونة وواضحة من المستمسكات وجوازات السفر الخاصة بهم.

٢- فيما يخص شركات الصرافة فئة (A) لايسمح بدخول مساهمين جدد للشركات المندمجة الا بعد استحصال الموافقة النهائية كشركة صرافة مساهمة خاصة فئة (A) ومنح التراخيص للشركة وفي حالة رغبتهم بتغيير المساهمين او اضافة مساهمين جدد يتطلب ذلك تقديم طلب الى هذا البنك يتضمن اسماء المساهمين السابقين والتي ينبغي ان تتطابق مع اسماء مالكي الاسهم في الشركات المندمجة ليتم منح الموافقة على اضافة او تغيير المساهمين ولحين ادراج شركاتكم في سوق العراق للاوراق المالية.

٣- فيما يخص شركات الصرافة فئة (B) لايسمح بدخول مساهمين جدد للشركات المندمجة الا بعد استحصال الموافقة النهائية كشركة صرافة محدودة فئة (B) ومنح الترخيص للشركة وفي حالة رغبتكم بتغيير المساهمين او اضافة مساهمين جدد يتطلب ذلك تقديم طلب الى هذا البنك يتضمن اسماء المساهمين



السابقين والتي ينبغي ان تتطابق مع اسماء مالكي الاسهم في الشركات المندمجة ليتم منحكم الموافقة على
اضافة او تغيير المساهمين.

مع التقدير.

د. منذر عبد القادر الشيعلي

نائب المحافظ وكالة